المواطنة

مركز هوز للتطوير المجتمعي 2022م.

الفهرس

القسم الأول: مدخل تمهيدي مفاهيمي

أولاً: المجتمع المدني

ثانياً: الدولة

ثالثاً: المواطنة

القسم الثاني: المرتكزات الأساسية للمواطنة

أولاً: المبادئ والقيم المؤسسة للمواطنة

ثانياً: حقوق المواطنة

ثالثاً: ضمانات المواطنة

القسم الثالث: ديناميّات المواطنة

أوّلًا: المواطنة والدّولة.

ثانيًا: المواطنة والدّيمقراطيّة.

ثالثًا: المواطنة والمجتمع المدنيّ.

رابعًا: المواطنة وحقوق الإنسان.

القسم الرّابع: تاريخ المواطنة في سوريا

أوّلًا: تاريخ الدّولة السّورية.

ثانيًا: تاريخ المجتمع المدنيّ السوريّ.

ثالثًا: تاريخ المواطنة في سوريا.

الفهرس

القسم الأول: مدخل تمهيدي مفاهيمي

أولاً: المجتمع المدني

ثانياً: الدولة

ثالثاً: المواطنة

القسم الثاني: المرتكزات الأساسية للمواطنة

أولاً: المبادئ والقيم المؤسسة للمواطنة

ثانياً: حقوق المواطنة

ثالثاً: ضمانات المواطنة

القسم الثالث: ديناميّات المواطنة

أوّلًا: المواطنة والدّولة.

ثانيًا: المواطنة والدّيمقراطيّة.

ثالثًا: المواطنة والمجتمع المدنيّ.

رابعًا: المواطنة وحقوق الإنسان.

القسم الرّابع: تاريخ المواطنة في سوريا

أوّلًا: تاريخ الدّولة السّورية.

ثانيًا: تاريخ المجتمع المدنيّ السوريّ.

ثالثًا: تاريخ المواطنة في سوريا.

القسم الأول

مدخل تمهيدي مفاهيمي

أولاً المجتمع المدني

أ- نشأة وتطوّر المجتمع المدني

إن الإلفة التي نشعر بها عند سماع مصطلح (المجتمع المدني) – التي ربما هي ناتجة عن الاستخدام الكمّي له – لا تنفي عنه الغموض والتعقيد، ولا تعني بأيّ حال تناول المصطلح ببساطةِ المفروغ منه، وفي كثير من الحالات كان الاستخدام الكمّي لا يعدو كونه استخداماً استهلاكياً خاصة حين اختُزِلَ (المجتمع المدني) بتجلّياته الأخيرة – على شكل مؤسسات – دون الإلمام بمآلاته وتعقيداتِ المراحل التطوّرية التي مرّ بها وهو ما زاد صعوبة مقاربته وتطبيقه.

إن الإلمام بمفهوم المجتمع المدني يقتضي مراجعة الأدبيات والنصوص الهائلة وانتقاداتها الكثيرة التي طُرحت على مرّ التاريخ ابتداءً من الفلاسفة اليونان والرومان وحتى يومنا هذا، حيث شهدت العلاقات الإنسانية مقاربات ذات اختلافات جوهرية أخلاقياً، فلسفياً، حقوقياً، وهوياتياً من حالة الطبيعة وحتى حالة التعاقد.

وحتّى يتسنى لنا بناء تصوّر واضح حول مفهوم المجتمع المدني لا بدّ من استعراض أهم المراحل التي مرّ بها والتي ساهمت في نحت المفهوم وصقله، ولهذا اخترنا الوقوف في ثلاثة مراحل أساسية في مسيرة نشأة المجتمع المدني وتطوّره وهي:

- المجتمع المدني بوصفه المجتمع السياسي / الدولة
- المجتمع المدني بوصفه المجتمع الاقتصادي / المتمايز عن الدولة
- المجتمع المدني بوصفه مؤسسات واتحادات طوعية / الموازي للدولة

على أنّ تحديد مراحل ثلاثة للتركيز عليها لا يفترض بالضرورة أنها (كل المراحل) التي مرّ بها مفهوم المجتمع المدني، ولا ندّعي في اختيار هذه المراحل أنّنا وقفنا عند كل الاختلافات التي كانت بين المُنَظِّرين والفلاسفة في حيثيات مقارباتهم للمفهوم تبعاً للتطوّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والظروف التاريخية لكل مرحلة من المراحل، إلّا أنّنا نقدّم نظرةً شاملةً تهدف إلى بناء تصوّرٍ كافٍ حول نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوّره.

المرحلة الأولى: المجتمع المدني بوصفه المجتمع السياسي

المجتمع المدني بوصفه الدولة

إن فكرة المجتمع المدني ظهرت في كتاباتِ الكثير من المفكّرين والفلاسفة اليونان وعلماء القانون الرومان، حيث أشار أرسطو إلى مفهوم المجتمع المدني بوصفه مجموعةً سياسيةً تخضعُ للقوانين، ونادى أرسطو بمجتمع سياسيٍ تسود فيه حرية التعبير عن الرأي ويحمي العدالةَ والمساواةَ إلّا أنّ هذا المجتمع الذي نادى به أرسطو كان يحْرمُ العمالَ والنساءَ والأجانب من المشاركة، واستخدم الرومان هذا المصطلح لتمييز العرق الروماني النقي عن بقية الأعراق.

ونستطيع القول أنّ هناك ما يمكن اعتباره إجماعاً حول دورِ تطوّر الفكر السياسي الغربي منذ عصر النهضة (القرن الرابع عشر وحتى السابع عشر) في بلْوَرَة مفهوم المجتمع المدني وكان ذلك مع الدعوات للتحرّر من سلطة الكنيسة ونظام الإقطاع (مرحلة الحكم المطلق، أو سلطة الحاكم المطلقة) وكانت نظرية العقد الاجتماعي التي مثّلها كبار مفكري وفلاسفةِ هذه الحقبة أمثال **توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو** من أبرز نتائج هذا التطوّر الاجتماعي والسياسي.

ويمكن تلخيص نظرية العقد الاجتماعي في أنها تنطلق من فكرة أنّ الناس كانوا يعيشون على الطبيعة القائمة على الصراعات والحروب وفي سبيل مواجهة الأخطار الخارجية (الطبيعة، أقوام آخرون..) بدأ الناس بالتفكير في إنشاء تنظيمات اجتماعية تنْظُم وتضبط علاقاتهم، وهذا يتم من خلال قبول الأفراد بشكل ضمني أو صريح بالخضوع لسلطة حُكّامٍ (قادة أكفاء) والتخلّي عن بعض الحريّات في سبيل حماية حقوقهم الأخرى، واهتمّت نظرية العقد الاجتماعي بشكلٍ أساسي بعلاقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض في مرحلةٍ تاريخيةٍ، ولاحقاً بمدى شرعية سلطة الحاكم أو الدولة على الأفراد وعلاقة الحاكم بالمحكومين.

إن فكرة الحق الطبيعي تمثّل مجموعَ ما للإنسان من حقوقٍ بحكم إنسانيته وهي لا تُوضَع ولا تُمنَح من قِبَلِ السلطة أو الحاكم، وهي فوق الحقوق الوضعية والقوانين التي سنّها الإنسان، وطالما كانت فكرة الحقّ الطبيعيّ من الأفكار التي يتعذّر تحديد معالمها ورسم حدودها بشكلٍ منطقيٍّ فهي قائمةٌ على أساس أنّ هناك ما يُميِّزُ الخير والشر أو الصواب والخطأ وهي أشياءٌ طبيعيةٌ وليست من صنع الإنسان وحين يحاول الإنسان تحديدَها فهي قد تكون جائرةً وغير عادلة، وتباينت

آراء فلاسفة ومُنَظّري العقد الاجتماعيّ تحديداً في القرن السادسَ عشرَ وحتى القرن الثامنَ عشرَ حول حالة الطبيعة والانتقال لحالة التعاقد.

لكنّ واقع العلاقات الإنسانية (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) متغيّرٌ ويفرضُ قوّتَه وهو ما انعكسَ على شكلِ خلافٍ في آراءِ المفكرين والفلاسفةِ في مقاربة هذه العلاقات، إذ ليس من السهل إيجادُ ونَظْمُ علاقةٍ موضوعيّةٍ بين أفراد المجتمع أنفسِهم وبين الحاكم والمحكوم، وطالما كان هذا الخلاف يؤول بالمفكرين إلى حالين اثنين، إما الوقوف في وجه السلطة وتحمّل العواقب، أو الرضوخ لهذه السلطة.

وعلى الرغم من الخلافات بين منظّري وفلاسفةِ العقد الاجتماعيّ إلّا أنّ الاتفاق الواضح بينهم هو أنّ الإنسان مرّ بمرحلتين أو حالتين: حالة طبيعية وحالة تعاقدية (العقد الاجتماعي)، وأيضاً على الرغم من هذا الاتفاق اختلفوا حول معطيات وملامح كلِّ حالةٍ من هاتين الحالتين.

ماذا عن المجتمع المدنيّ حتى الآن؟

حتى الآن (ما قبل عصر النهضة والثورة على النظام الإقطاعي وسلطة الكنيسة) كان مصطلح "المجتمع المدني" قدِ استُعْمِلَ للإشارةِ إلى المجتمعاتِ التي تجاوزَتْ حالةَ الطبيعةِ وتأسّسَتْ على عقدٍ اجتماعيٍّ يُنظِّم العلاقات بين الأفراد، ونتج عنه حكومة/دولة، فالمجتمع المدنيُّ هو المجتمع السياسيُّ؛ أي هو الدولة بوصفِها جزءًا أساسيًّا من تطوّر العلاقات الإنسانيّة، وخروج الإنسان من حالة الطبيعة والانتماءات الطبيعية إلى حالة التعاقد وإنتاج مجتمع من أفرادٍ متعاقدين طوعياً، انتقل الإنسان بموجبها من الحقِّ الطبيعيِّ (حق القوة) إلى الحقِّ المدنيِّ (قوة الحق) حيث صار الإنسانُ يعيشُ وُفقَ قوانين وضعيةٍ وأخلاقٍ وقواعدَ ومؤسساتٍ تنظّم علاقاتِه بالآخرين.

المرحلة الثانية المجتمع المدنيّ بوصفه المجتمع الاقتصاديّ

المجتمع المدنيّ المتمايز عن الدولة

كان النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي السائد حتى فترةٍ طويلةٍ هو النّظام الإقطاعي الذي ساد في فترةِ العصور الوسطى (العصور المظلمة ما قبل عصر النّهضة) بعد انهيار الإمبراطوريّة الرومانيّة وكرّسَ النّظام الإقطاعيُّ تصوّرًا طبقيًّا للإنسان وارتبط الفلاحون بالعملِ في أراضي النبلاء وكبار

الملّاكين ضمن أعمالِ عبوديةٍ وسخرةٍ جماعيةٍ لكلِّ من يسكنُ من الفلاحين ضمن إطار ممتلكاتِ هذا الإقطاعيِّ.

ولاحقاً في مطلع القرنِ السابعَ عشرَ وحتى القرن التاسعَ عشرَ شهدَتْ أوروبا الكثيرَ من التحوّلاتِ والثوراتِ السياسيةِ والاقتصاديّةِ، ومع نشأةِ نظامِ العملِ المأجورِ (النظام الرأسمالي البرجوازي الذي يقوم على بيع الجهد بإرادةٍ حرّةٍ من الأفراد العاملين لصاحب العمل)، ليشكّلَ هذا النظام ثورةً تقدّميّةً أطاحَتْ بالنّظامِ الإقطاعيِّ وكسرَتْ نمطَ الحياة الذي كان قائماً على الطبقيّةِ والعبوديّة، (إنّ النّظامَ الرأسماليَّ البرجوازيَّ هدم النّظامَ الإقطاعيَّ الطبقيَّ ولكنّهُ أدّى إلى نشوء مجتمع طبقيٍّ من نوع آخرَ فأصبحَ لدينا مَنْ يمتلكُ رأس المال ومن يعمل) وتحالفَتِ البرجوازيّة في بداياتِها عندما كانَتْ ناشئةً مع العمّالِ ضدَّ الإقطاع والكنيسة فيما يُعرَفُ بعصرِ التّنوير المدعّم بمفكرين وفلاسفة طالبوا بفصلِ الدّينِ عنِ الدولة، (الجدير بالذّكر أنّ الطبقة البورجوازيّة هي التي قامَتْ بالثّورة الفرنسيّة بتحالفٍ مع طبقة العمال والفلاحين)، ومع قيام هذا النّظام الاقتصاديِّ الرأسماليِّ وتمكّنِه وفرضِ قوّتِه وإنتاج علاقاتٍ اجتماعيّة واقتصاديّة وظهورِ حقِّ الملكيّةِ الخاصّةِ، ونشوء علاقاتٍ ومصالحَ جديدةٍ اقتضَتِ التفاوضَ بين العمّال وأصحاب رؤوس الأموال وبالتالي تشكيل اتحاداتٍ وروابطَ للدفاع عنْ مصالح العمّال الخاصّة والمشتركة.

وقد أثّرت هذه التحوّلات (تحديداً مطلع القرن التاسع عشر) في مقارباتِ العديد مِنَ المفكّرين والفلاسفة الذين نظّروا لمفهوم المجتمع المدني بناءً على المآلات التاريخيّة والتغيّرات والتطوّرات في العلاقات الاقتصاديّة التي فرضها النظام الرأسماليُّ البرجوازيُّ.

وفي هذه المرحلة برز الفيلسوفُ الألمانيُّ **فريديريك هيغل** الذي اعتبر أنّ المجتمع المدنيَّ بوصفِهِ المجتمع السياسيَّ (أي انسجام الدولة مع المجتمع المدني وكونها جزءاً منه)، لا يمكن أنْ يحقّقَ العدالةَ والحريةَ، ولا بُدَّ مِنْ وجود جسمٍ/ إطارٍ قوّيٍّ قادرٍ على تحقيقِ العدالةِ والحريّةِ وهو الدولةُ، وهذه الدولة متمايزةٌ عنِ المجتمع المدنيِّ وهي التي تضمن المواءمةَ بين المصلحة العامّة والخاصّة.

وبالتالي فالمجتمعُ المدنيُّ بالنسبةِ **لهيغل** كانَ هو كلُّ ما يملأُ المساحةَ بين العائلة (الانتماء الطبيعي) والدولة (المسؤولة عن ضمان الحقوق والالتزامات) أي أنّ المجتمعَ المدنيَّ هو مرحلةُ انتقالِ الأفراد من حالةِ الانتماءاتِ الطبيعيّةِ (للعائلة والقبيلة والعشيرة) لحالةِ الفردِ المستقلِّ بذاتِهِ المتعاقدِ مع بقيّةِ الأفرادِ

ليتشكّلَ بموجبِ هذا التّعاقدِ المجتمعُ المدنيُّ (الذي يتموضع ما بين العائلة والدولة)، وعليهِ بحسب **هيغل** لا بُدَّ لنشوء مجتمعٍ مدنيٍّ مِنْ دولةٍ، ولكنْ يمكن لأيٍّ منهما أنْ يسبقَ الآخرَ (المجتمع المدنيّ والدولة).

أمّا **كارل ماركس** فقدِ انطلقَ مِن فلسفة **هيغل** (باعتبار المجتمع المدني متمايزًا عنِ الدولة) ولكنّه حدّدَ المجتمعَ المدنيَّ على أنّه وصفٌ ومرادفٌ لمفهوم البنية التحتيّة (المؤسسات والمعامل والمصانع... وغيرِها) بمعنى آخر المجتمع المدنيّ هوَ الركيزةُ الماديّة للدّولة، وقد قال **ماركس** "إنّ تحليلَ التركيب البنيويّ للمجتمع المدنيّ يُلْتَمَسُ في الاقتصاد السياسيّ".

ماذا عنِ المجتمعِ المدنيّ حتى الآن؟

يرى **هيغل وماركس** في" المجتمع المدني" بمعنى المجتمع المدنيّ لطبقاتٍ اجتماعيّةٍ كما في مجتمع برجوازيّ، في هذه المرحلة أصبح مصطلحُ المجتمع المدنيّ يُستخدم ليصفَ حالةَ مجتمع المدينة والعلاقاتِ الاقتصاديّة السائدة في المدينة مقابلَ مجتمع الريف الإقطاعيّ – أي بمعنى آخر هو "المجتمع الرأسماليّ البرجوازيّ" – وفي الفرنسية كان أصل الرأسماليّة البرجوازيّة من كلمة bourg أي المدينة – (السكّان الذين يتمتّعون بالحقوق المدنيّة ولهم حق العيش داخل المدن)

المرحلة الثالثة: المجتمع المدنيّ بوصفه مؤسساتٍ واتحاداتٍ طوعيّةً

المجتمع المدنيّ الموازي للدولة

مع قيام الثورة البلشفيّة في روسيا وظهور الحركات والأحزاب الفاشيّة والنازيّة وسيطرتها على السلطة في إيطاليا وألمانيا، سعى الكثير من الفلاسفة والمفكّرين لفهم الأسباب والظروف الاجتماعيّة التي ساعدَتِ الطبقةَ العماليّةَ بالسيطرة على السلطة والهيمنةِ على كافّةِ نواحي الحياةِ في روسيا، والبحثِ عنْ سبلٍ لمواجهةِ المجتمع الفاشيّ الشموليّ في إيطاليا، والبحثِ لفهمِ كيفَ استطاع النّظام الرأسماليّ الاستمرارَ والنجاةَ في أوروبا بعدَ حربٍ عالميّةٍ مدمّرةٍ (الحرب العالميّة الأولى) والأزمة الاقتصاديّة العالميّة.

ومن هنا أسّسَ المفكّرُ الإيطاليّ (الماركسي الجديد) **أنطونيو غرامشي** لمفهومِ الهيمنةِ الذي صاغَهُ على أنّه "نظامٌ تسيطر فيه طريقةٌ معيّنةٌ للحياةِ وللتّفكير، وليس فيه إلّا مفهومًا واحدًا للحقيقة، ينتشرُ في المجتمع بكافةِ مظاهره المؤسساتيّة والخاصّة، ويصوغُ برويحيّتِهِ كلَّ الأذواقَ والأخلاقَ

والعاداتِ والمبادئَ الدينيّةِ والسياسيّةِ، وكلَّ العلاقاتِ الاجتماعيّةَ، خصوصاً في ملامحها الثقافيّة والأخلاقيّة"

من هنا يتبيّنُ أنّ **غرامشي** ناقضَ **ماركس** حولَ أهميّة دَورِ "البنية الفوقيّة" (الوعي الاجتماعيّ بوصفِهِ انعكاسًا للقاعدة الاقتصاديّة) حيث اعتبر أنّ الهيمنة والقمع لا تشمل الأجساد فقط، وإنّما السيطرةَ على العقول والتفكيرِ أيضاً، ومن هنا اهتمّ **غرامشي** بدَورِ المثقّف الجمعيّ ودَورِ الأحزاب وتأثيرِها في البنية الفوقيّة، وأنّ هدف العمل السياسيّ هو تحرير الأفراد (الجماهير) من حالة الانصياع والركود وبناء الوعي العامّ لفعلٍ اجتماعيٍّ وإرادةٍ حرّةٍ ومبدعة، أي ارتقاءُ وعيِ البشرِ من وعيِ البنية التحتيّة (علاقات الإنتاج الاقتصاديّ) إلى وعيِ البنية الفوقيّة (الوعي السياسيُّ، المعرفيُّ، الأخلاقيُّ والأيديولوجيّ) واعتبرَ **غرامشي** أنّ هناك مستويان يضمنان استقرارَ سيطرة البرجوازيّة ونظامها، المستوى الأولّ هو الدولة وما تملكه من أجهزة، وفيه تتحقّق السّيطرة المباشرة (أي السّياسة)، المستوى الثاني هو المجتمع المدنيّ وما يمثّله من أحزاب ونقابات وجمعيّات ووسائلِ إعلامٍ ومدارسَ وكنائسَ أو دُورِ عبادة... إلخ، وفيه تتحقّق وظيفة ثانية لا بُدَّ منها لبقاء أيّ نظام وهي الهيمنة الأيديولوجيّة والثقافيّة، ولذلك لا يكفي للوصولِ إلى السلطة في نظر **غرامشي** والاحتفاظِ بها السيطرة على جهاز الدّولة ولكنْ لا بُدَّ مِنْ تحقيق الهيمنة على المجتمع، ولا يتّمُ ذلك إلّا مِنْ خلال منظّمات المجتمع المدنيّ وعبر العمل الثقافيّ بالدرجة الرئيسيّة.

ورأى المفكّر الأمريكي **ألكسيس دي توكفيل** أنّ الدفاع عنِ الدّولة التّي تحكم المجتمعَ المدنيَّ باسم المصلحة العامّة يؤدي إلى تطوّرٍ خطيرٍ نحو الاستبداديّة لذلك على الجمعيّات أن تشغَلَ كلَّ الفضاءاتِ المحتملة في المجتمع، تخفيفاً لطغيانِ الدّولة على روحِهمُ الطوعيّة، ذلك أنّ المجتمع المدنيَّ هو عمادٌ أساسيٌّ لتعليم الديمقراطيّة والمواطنة، وهو العين الفاحصة والمستقلّةُ للمجتمع.

ماذا عنِ المجتمع المدنيّ حتى الآن؟

تُبنى الهيمنة، كما يعاد إنتاجُها ضمن شبكةٍ منْ مؤسساتٍ يسميها **غرامشي** بالمجتمع المدنيّ تمييزاً لها عنِ الجانبِ القمعيّ للدّولة، إذاً المجتمع المدنيّ هو تلك التنظيماتُ ذاتُ الطابع غير الحكوميّ، النقابات، المدرسة، الأحزاب... إلخ، وهذه التّنظيمات طوعيّة تفْعلُ فِعْلَها عنْ طريقِ الإقناع، أي مِن خلال الإيديولوجيا، وبخلافِ هذه التنظيماتِ تشكّلُ مؤسسات الدولة: الإدارات،

الجيش، الشرطة، القضاء، ما يسمّى بالمجتمع السياسيّ، الّذي يفْعلُ فِعْلَه عن طريق القهر، أي السيطرة

خلاصة

مرّ مفهوم المجتمع المدنيّ بالعديد منَ التطوّرات والمراحلَ التي ساهمَتْ في صياغتِهِ وإعادةِ صياغتِهِ مراراً وتِكْراراً تِبعاً للظروف الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة السائدة، فبحسب فلاسفةِ ومنظري العقد الاجتماعيّ **هوبز، لوك، روسو،** كان المجتمع المدنيّ هو المجتمع السياسيّ، ويتبين لنا من تصوُّرِ كلٍّ مِنْ **هيغل وماركس** لمفهوم المجتمع المدنيّ (رغم الاختلافات الموجودة بينهما) أنّ هناك تخليّاً عن مرادفة المجتمع المدنيّ بالدّولة أي المجتمع السياسيّ، فقد أصبح المفهوم يشير إلى درجةِ التّوسّط القائمة بين الدّولة والمجتمع، وكان كلٌّ مِنْ **غرامشي و دي توكفيل** قد ذهبا إلى أبعدَ مِنْ ذلك في اعتبار أنّ المؤسساتِ والجمعياتِ التي تشكّلُ المجتمع المدنيَّ هي بمثابة الحامل الأساسيّ لبناءِ الوعي الجمعيّ وبناء البنية الفوقيّة لمواجهة استبداد الدّولة، وكانت هذه أبرز ثلاثة محطّاتٍ مرّ بها المجتمع المدنيّ مِنِ اعتبارِه المجتمع السياسيَّ، ثمّ اعتباره متمايزًا عنِ الدّولة، ثمّ موازيًا للدّولة.

منَ الصّعب إيجاد تعريفٍ لغويٍّ دقيقٍ في المعاجم السياسيّة والفلسفيّة والاجتماعيّة لمصطلح المجتمع المدنيّ ولكنّ كلمةَ "société"كلمةٌ لاتينيّةٌ تعني مجتمع، أمّا "civil" فهي كلمة ذات أصلٍ لاتينيٍّ، مشتقّةٌ من لفظِ "civis"وتعني المواطن، وليسَتْ مشتقةً من كلمةِ "civilisatin"بمعنى المدينة كما هو شائع، وبالتالي فإنّ الـ"Civil society" تعني بشكلٍ أدقّ مجتمعًا مواطَنيًّا منَ المواطَنة، وليسَ مجتمعًا مدنيًّا مِنَ "التمدّن" أو علاقات المدينة كما تمّت ترجمتها في اللغة العربيّة، وعلينا التّمييز أيضاً بين المجتمعات "societies" والجماعات "communities"، حيث أنّ المجتمع يتألّف من عددٍ كبيرٍ من الجماعات ولا معنى للمجتمع دونَ هذه الجماعات، على سبيل المثال فإنّ الجالية السوريّة في دولةٍ ما هي جماعةٌ ضمنَ مجتمعِ هذهِ الدّولة.

ب-تعريف المجتمع المدنيّ

نُعرِّفُ المجتمعَ المدنيّ بأنّه: مجموعةٌ واسعةُ النّطاق مِن جمعياتٍ واتحاداتٍ طوعيّةً غيرِ حكوميّة وغيرِ هادفة للرّبح، يُنْشِئُها أشخاصٌ حولَ مصالحَ وقيمٍ وأهدافٍ مشتركة، للعمل على نُصرة قضيّة مشتركة.

وهذا يشمل النقاباتِ المهنيّةَ والعماليّةَ، جماعاتِ السكان الأصليّين، المنظّمات الخيريّة، المنظّمات الدينيّة، النقاباتِ المهنيّة، مؤسساتِ العمل الخيريّ، الأنديةَ والملتقياتِ، الروابطَ والجمعيّاتِ... إلخ، على اختلاف الأنشطة التي تقوم بها وتنوّعها، وهي تنهض بعبءِ التعبيرِ عنِ اهتماماتِ وقيَمِ أعضائِها أوِ الآخرين، استناداً إلى اعتباراتٍ أخلاقيّةٍ أو ثقافيّةٍ أو سياسيّةٍ أو علميّةٍ أو دينيّةٍ أو خيريّةٍ. وينخرط المجتمع المدنيّ في مجالاتٍ عدّةٍ من تقديمِ الخدمات، دعمِ التّعليم، التّأثيرِ على السياساتِ، التوعيةِ بالحقوقِ والمسؤولياتِ، الضغطِ والتأثيرِ على السياسات... وغيرِها.

ويمكن التّمييزُ اليومَ بين ثلاثةِ أنواعٍ لمنظّمات المجتمع المدنيّ (حسب تصنيف البنك الدولي) وهي:

- منظّمات المجتمع المدنيّ المحليّ (CBOs - Community Based Organization) التي تخدم عددًا ضيّقًا ومحدودًا من السكانِ المحليّين.
- المنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة (NGOs – Non-Governmental Organization) التي تعمل في دولةٍ ما على وجه التّحديد.
- المنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة (INGOs – International Non-Governmental) Organization)) التي غالبًا ما تكونُ مكاتبُها الرئيسيّة في العالم المتقدّم، ولها فروعٌ للعمل في الدّول النامية.

مؤخّراً هناك خلافٌ وجدالٌ بين الفكرَيْن الليبراليَيْن المعاصرَيْن حول اعتبارِ الأحزاب السياسية والمنظمات الغير حكومية سواءً كانَتْ وطنيّةً أو دوليّةً ضمن فضاء المجتمع المدنيّ، على اعتبارِ أنّ المجتمع المدنيّ يجب أنْ يبقَ ذو طابع تطوعيٍّ محْضٍ على أساسِ مشاركة المواطنين بطريقةٍ فعّالةٍ في تكوين جماعاتٍ طوعيةٍ تهدفُ إلى تحقيقِ الصّالح العامّ، وبهذا فإنّ الأحزابَ السياسيّةَ والمنظّماتِ الغيرَ حكوميّة لا تأتي ضِمن فضاء المجتمع المدنيّ تماماً، وإنْ كانَتْ هناك حالةٌ مِنَ التّكاملِ في الأدوار لمواجهةِ استبداد وشطط الدّولة.

ويمكنُ اعتبار عناصر المجتمع المدنيّ الأفراد الّذِين يتطوعون للعمل في أشكالِ المشاركة والعمل العامّ بشأن مصالحَ أو أغراضٍ أو قيمٍ مشتركة، ومنهم على سبيل المثال :

- المدافعون عن حقوق الإنسان.
- منظّمات حقوقِ الإنسان (المنظّمات غير الحكوميّة والرابطات ومجموعات الضحايا).
- المنظّمات العاملة في قضايا متّصلة.
- التّحالفات والشّبكات (لحقوق المرأة ولحقوق الطفل والحقوق البيئيّة).
- الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظّمات الّتي تمثّلهم.
- المجموعات المجتمعيّة (الشعوب الأصليّة والأقليّات).
- المجموعات القائمة على أساسٍ دينيٍّ (الكنائس والمجموعات الدينيّة).
- الاتّحادات (النقابات، الرابطات المهنيّة مثل رابطات الصحفيّين، المحامين، القضاة واتّحادات الطّلبة).
- الحركات الاجتماعيّة (حركات السّلام وحركات الطّلبة وحركات مناصرة الديمقراطيّة).
- المهنيّون الّذِيْن يساهمون مباشرةً في التّمتع بحقوق الإنسان (مثل العامليْن الإنسانيّين والمحامِيْن والأطباء والعاملّيْن الطبيين).
- أقارب الضحايا.
- المؤسّسات العامّة الّتي تبذل أنشطةً لتعزيز حقوق الإنسان (المدارس، الجامعات، الهيئات البحثيّة).

ت-مقوّمات المجتمع المدنيّ

الطوعيّة:

وتعني أنّ تنظيماتِ المجتمع المدنيّ باختلافِ أنواعِها وأهدافِها، تتأسّسُ بناءً على الرّغبة المشتركة لأصحابِها، وانطلاقًا منْ إرادتِهمُ الحرّةِ، أو الطّوعيّةِ، وبالتّالي فهي غيرُ مفروضة من طرفِ أيّ جهة، ولا يتمُّ إحداثُها استجابةً لتعليماتِ أو توجيهاتِ الحاكمِيْن وذوي النّفوذ، أو غيرِهم، وتمارِسُ نشاطاتِها الّتي تستجيبُ للأهداف الّتي سطّرَتْها لنفسِها بعيدًا عنْ أيّ ضغطٍ أو تأثيرٍ خارجيٍّ.

التّنظيم والهيكلة:

إنّ الحريّة والتلقائيّة الّتي تطبع تأسيسَ الجمعياتِ الّتي تندرجُ ضِمنَ مفهومِ المجتمع المدنيّ، لا تعني العشوائيّةَ أو عدمَ الضّبط، لأنّ وجودَ كلّ واحدةٍ مِنْ هذه الجمعيّات يخضع للقوانين السائدة

والتي تُتيح حريّةَ تأسيسِها مِنْ جهةٍ، كما تخضع في تسييرِها وقيامِها بمهامِها لقوانينِها الأساسيّةِ، وأنظمتِها الداخليّةِ من جهةٍ ثانيةٍ، وبذلك تتميّز عنْ جماعاتٍ ومكوناتٍ أخرى كالقبيلة والعشيرة.

الاستقلالُ عنِ الدّولة:

كما أنّ هيئات المجتمع المدنيّ لا تؤسِّسُها الدّولة، ولا تُحدَث بإيعازٍ منها، فهي لا تكونُ أداةً تُسخَّرُ مِنْ طرفِها لخدمة أهدافِها السياسيّة، إنّها منظومةٌ ذاتيّةُ التّأسيس والاشتغالِ، وحينما تفقدُ أيُّ جمعيّة استقلاليتَها عنِ الدّولة، وعنْ نفوذ السلطاتِ العموميّة، فإنّها تفقدُ بذلك العنصرَ الجوهريَّ الّذي يميّز المجتمع المدنيّ.

خدمة الصّالح العامِّ:

إنّ أعمالَ ومبادراتِ منظماتِ المجتمع المدنيّ لا بُدَّ أنْ تصُبَّ في خدمة الصّالح العامِّ، منْ خلال تقديمِ خِدْماتٍ لفائدةِ المجتمع، أو بعضِ الفئاتِ المستهدفةِ منْهُ، دونَ أنْ تكونَ الغايةُ من وراءِ ذلكَ هي التّجارة أو الرّبح، أو المصلحة الذاتيّة للأعضاء.

عدم السعي للوصول إلى السّلطة:

على الرغم من كونِ أنشطةِ وأهداف المجتمع المدنيّ لا تبتعدُ عنْ مجالاتِ الشّأن العامِّ، وأنَّ بعضَ الجمعيّات تُشَكِّلُ أحيانًا قوّةً ضاغطةً على السلطاتِ العموميّةِ، وتقومُ بانتقادِ العمل الحكوميّ، فإنَّها لا تسعى من خلال ذلكَ للوصولِ إلى السُّلطة، ومِنْ هذه الزّاوية يتميّز المجتمع المدنيُّ عنِ الأحزابِ السياسيّةِ الّتي مِنْ طبيعتِها أنْ تعملَ للوصولِ إلى الحُكْم.

عدم اللّجوء إلى العنف:

إذا كانَ مِنْ حقِّ منظّماتِ المجتمع المدنيِّ أنْ تقومَ بالاحتجاج على السّياسة الّتي تتّبِعُها السلطاتُ العموميّةُ في مجالٍ ما، أو في مواجهةِ إحدى الظّواهرِ السّلبيّة في المجتمع، ومِنْ حقِّها أيضًا ممارسةُ الضّغوط لتحقيق فوائدَ للمجتمع، ومكتسباتٍ للشّرائح الاجتماعيّةِ الّتي تُدافِع عَنْ مصالِحِها، فإنّها لا يُمكِنُ أنْ تَستعمِلَ في ذلكَ إلّا الوسائلَ السلميّةَ ويعملُ على نشرِ قيَمِ التّضامُنِ والتّسامح، ولا يزرع الحِقْدَ والكراهيَةَ.

ثانياً الدّولة

أ- نشأة وتطوّر مفهوم الدّولة

يعتبر الكثير أنّ مفهوم الدّولة المعاصرة بدأَ في أواسط القرنِ السابعَ عشرَ تحديدًا مع توقيع اتفاقيّة وستفاليا عام ١٦٤٨ (بعدَ حربٍ دينيّةٍ استمرّتْ ثلاثينَ سنة) والّتي أرسَتْ نظامًا جديدًا في أوروبا بعدَ زوال نظام الإقطاع وتراجع هيمنة الكنيسة على الحُكْم، غيرَ أنّ البعض يعتبرُ أنّ الدّولة كانت قائمةً قبلَ ذلك بكثيرٍ في روما وأثينا والحضارةِ الفرعونيّةِ وبابلَ وآشورَ والهندِ والصّين، على الرّغم مِنْ أنّها كانَتْ قائمةً على قاعدةِ النّظامِ الفرديّ للسّلطة حيث تتركّز السّلطة في يد زعيمٍ أو قائدٍ هو مصدر الإلزام ويستمدُّ سلطتَهُ منَ الوحي الإلهيّ أو القوّةِ، ويفرِض على النّاس منطقَ المصلحة العامّة الّذِيْن لا يملكونَ سِوى القبول والطاعة والخضوع.

ويُرجِعُ الباحثون أصل كلمة الدّولة إلى الكلمة اللاتينيّة "status"، ومعناها الإبقاء على الوضع الثّابت، ومنَ النّاحية الاصطلاحيّة لم تُستَعملْ كلمة دولة إلّا في مرحلة إرساء الحُكْم المُطْلق في فرنسا في القرن السادسَ عشرَ وترسّخَتْ مطلعَ القرنِ السابعَ عشرَ مع التبايُنِ بين شخصِ الملك أوِ القائد وبين المجموعة السياسيّة مع بروز المؤسّسات، وبعد الثّورة الفرنسيّة راح النّاس يبحثون عنْ أساسٍ عقلانيٍّ آخرَ للسّيادة، فقامَتْ الثّورة الفرنسيّة على صيحة "عاشتِ الأمّة" بدلًا منَ الصّيحة القديمة "عاش الملك" حيث كان التّطابق حاصلًا بين شخص الملك والدّولة "أنا الدّولة".

وهناك خلافٌ كبيرٌ وواسعٌ حول مفهوم الدّولة منذ نشأتِها وحتى يومِنا هذا، يعود بشكلٍ أساسيٍّ إلى سببَيْن، الأوّل صعوبة تحديد الظّروف والعوامل التي ساهمَتْ في نشأة وتكوين الدّولة، والثاني اختلاف المقاربة للدّولة، فالدّولة هي ظاهرةٌ اجتماعيّةٌ معقّدةٌ وقديمةٌ تطوّرَتْ مع تطوّر العلاقات البشريّة، والدّولة فكرةٌ فلسفيّةٌ يصعب التحقّقُ مِنْها، والدّولة واقعٌ سياسيٌّ فرض نفسَهُ كأساسٍ لتكوين المجتمع الدّوْليّ، كما أنّ الدولة مفهومٌ قانونيٌّ تبعًا للعلاقات الدّولية.

الدّولة فلسفيّاً

ظهرت العديد منَ النّظريات التي حاولَتْ تفسيرَ نشأة الدّولة، بدءًا منْ نظريّة النّشأة المقدّسة الّتي تعتبر أنّ اللّهَ هو الّذي يختار الملوكَ والحكّامَ وهم يُنَفِّذون مشيئتَهُ ومِنْها نشأتْ نظريّة الحقِّ الإلهيِّ الّتي كانت سائدةً لفترةٍ طويلةٍ خاصةً مع فترةِ حُكْمِ الكنيسة، إضافةً لنظرياتٍ أخرى مِنْها نظريّة

القوّة الّتي تفترض خضوعَ الضّعيف للقويّ وأنَّ الدّولة هي نِتَاجُ صراع أدّى لفرضِ هيمنةِ شخصٍ أو مجموعةٍ على الجماعة، أمّا النّظريّة التّاريخيّة اعتبرَتْ أنّ الدّولة تطوّرت تِبعًا لمجموعةِ ظروفٍ وعواملَ ولا يمكنُ تحديدُ مولدِها وليس بالإمكانِ ردّ نشأة الدّولة لعاملٍ معيّنٍ، وتُعْتَبَرُ نظريّة العقد الاجتماعيّ مِنْ أهمِّ النّظريات تأثيرًا في الفكْرِ السياسيّ والّتي تَعْتبِرُ أنّ الدّولة وسلطتَها مصدرُهُما الشعب، ولا تكون الدّولة وسلطتُها شرعيةً إلّا إذا كانتا وليدَتَي الإرادة الحرّة للجماعة الّتي تحكمُها، وبالتّالي تَعْتَبِرُ نظريّة العقد الاجتماعيّ أنَّ التّنظيم السياسيَّ إبداعٌ مِنْ صنع الإنسان، وبالتّالي لا يجوزُ فيهِ الجمع بين ما هو سياسيٌّ وما هو دينيٌّ، على الرّغم من وجود خلافٍ واضح حول صلاحياتِ والتزاماتِ الدّولة.

حيثُ يرى **توماس هوبز** أنّ أساس الحقّ يرتكز إلى القوّة (الحقُّ الطبيعيُّ هو الحقُّ في استخدام القوّة) وهو ما يكشف الطّبيعة العدوانيّة والشّريرة للإنسان، حيث الإنسان ذئبٌ لأخيه الإنسان، والتي تجسّدُها حالة حربِ الكلِّ ضدَّ الكلّ، وهي الدّائرة المفرّغة الّتي لم يكنْ بوسع الإنسان الخروج منها إلّا بإقامة الحّق على القوّة الّتي تفرض على الكلِّ التنازلَ عن حريّتِهمُ المطلقة وأهوائِهمُ الطّبيعية، والاتّفاق بالمقابل على الامتثال لسلطةٍ واحدةٍ أو حاكمٍ واحدٍ يوكِلُونَ لهُ أمورَهم، وحمايةَ مصالحِهم وهذا التعاقد هو بينَ الأفراد فقط وليس بينهم وبين الحاكم، أي أنّ الحاكم ليس طرفاً في العقد، وبالتالي فإنّ له سلطةٌ مطلقةٌ وهو غير مسؤولٍ أمامَ الأفراد وغير مقيّدٍ بشيءٍ ولا بُدَّ أنْ تُقابَلَ أوامرُهُ بالخضوع والطّاعة مِنْ قِبَلِ الأفراد، فالحاكمُ هو أساسُ القانون، يضع القوانين ويُلغيها حسب مشيئتِهِ، على الرّغم من أنّ **هوبز** هو مِنْ أنصارِ الحُكْمِ المُطْلَق إلّا أنّ الفضل يعودُ له حديثًا في استِرداد مصدرِ هذه السّلطة المُطْلَقة للحاكِمِ مِنْ إرادة الكنيسة إلى إرادة الشّعب، بالتّالي، لَمْ يعدْ بإمكان هذا الأخيرِ (الحاكِمِ المُطْلَق) أنْ يستمدَّها مِنَ الذاتِ الإلهيّة، مادامَ النّاس، أنفسَهم، هم مَنْ منحوا حاكمَهم تلك السّلطة التماسًا للأمن وفرارًا مِنْهم مِنْ حالة الطّبيعة لِمَا تحمِلُه لهُم مِنْ قَسوةٍ ورعبٍ وقلقٍ وتوتّرٍ.

وبالنّسبة إلى **جون لوك** فإنّ الأفراد في الحالة الفطريّة السّابقة لحالة المجتمع المنظّم كانوا جميعًا أحرارًا ومتساوين والتزموا بعدمِ الاعتداء على حياةِ وحريةِ وملكيّةِ الآخرين، لذا لجأوا إلى التعاقد كطرفَيْن الأفراد والحاكم؛ ليلتزم الحاكم بحمايتهم وتأمين حياةٍ أفضل مقابل تنازلهم عن بعض الحقوق، وفي حال أخلّ الحاكم بالتزاماته أو استخدم السّلطة بشكلٍ مطلق فإنّ مِنْ حقِّ الأفراد

الخروج عَنْ طاعتِه، وعليه فإنّ **لوك** يرى أنّ هناك التزاماتٍ متبادلةً بين الحاكم والمحكومين، وسلطةُ الحاكم محدّدةٌ بالحماية والأمن، وصيانة حقوق الأفراد تحديدًا الحياة والحرية والملكيّة وهي الحقوق الثلاثة الّتي اعتبرَها **لوك** حقوقًا أساسيّةً سابقةً للتعاقد، وكان التعاقد مع الحاكم لحمايتِها، وفي كتابِهِ العقد الاجتماعي كان **جان جاك روسو** يرى أنّ حالة الطّبيعة الّتي كان يعيشُها الإنسان حالةٌ تسودُها المساواةُ والسِّلم والاكتفاء الشّخصيّ، إلّا أنّ تعدّد المصالح الفرديّة وتعارضِها أدّتْ إلى التّنافُرِ بين الأفراد، ولذا نشأ التعاقد بإجماع الإرادات الحرّة والواعية للأفراد المُكَوِّنِيْن للجماعة مِنْ أجل إيجاد سلطةٍ عليا، وهذا التّعاقد هو بين الأفراد أنفسِهم والسّلطة هي وكيل لإرادة هؤلاء الأفراد وليست طرفاً في العقد، وإنّما هي تحكم وِفق الإرادة العامّة الّتي يحقُّ لها عزلَها متى أرادَتْ، أو متى استبدَّ الحاكم أو أساءَ لحقوقِ الأفراد.

الدّولة سياسيّاً

أشرنا إلى اتّفاقيّة "وستفاليا" الّتي أسّسَت لمفهوم الدّولة السياسيِّ الّذي يُعْتَبَرُ ركيزةَ النّظام الدّولي إذْ أنّ الخريطة السّياسية للعالم تغيّرَتْ إثْرَ الحربَيْن العالميَتَيْن الأولى والثّانية اللّتَيْن ساهمَتا في نشوء دولٍ واختفاء دولٍ أخرى، ومع مناهضَةِ الاستعمار بعدَ الحرب العالميّة الثّانية حصلتِ الكثير مِنَ الدّول على استقلالِها وانخرطَتْ في الشّأنِ السِّياسيّ الدّولي، كما أنَّ عمليّات الاتّحاد والاندماج أو الانفصال والتّفكّك في الدّول مِنْ شأنِه أنْ يخبرَنَا بأنَّ العالم لمْ يستقرْ على عددٍ أو شكلٍ نهائيٍّ للوحدات السياسيّة (الدّول) الّتي تتألّف سياسيًّا مِنْ (أرضٍ – شعبٍ – سلطةٍ).

الدّولة قانونياً

إنّ ما يُميّز الدّولة عن غيرها من التّنظيمات والتّجمعات البشريّة الأخرى، ليس فقط الأركانُ الثلاثة (الشعب، الإقليم، السلطة) ولكن أيضًا مدى تمتّعِها بالسّيادة، ويُعْتَبَر مفهوم السّيادة أشمل مِنَ السّلطة، فالسّلطة هي ممارسة السّيادة (يُطلِقُ البعض على السّيادة صفةَ السّلطة العليا) أو أنّ حقّ السّيادة هو مصدر حقِّ السّلطة، (كلمة "سيادة" اصطلاحٌ قانونيّ يُعَبِّر عن صفةٍ لمن له سلطةٌ لا يستمدُّها من غير ذاتِهِ ولا يشاركه فيها غيره، ولم تدخل هذه الكلمة لغة القانون إلا في القرن السادسَ عشرَ)، وتشمل السّيادة بُعْدَيْن أساسيَّيْن الأوّل هو أنّ للدّولة سلطة مطلقة في مواجهة رعاياها في الدّاخل، الثاني هو أنّ الدّولة لا تخضع لسلطة أعلى منها في مجتمع الدّول، و يرى **سبينوزا** أنّ تأسيسَ الدّولة ليس فرضُ السّيادة والسّلطة على النّاس أو إرهابُهُم، بلْ صيانةُ حقوقِ الأفرادِ وحرياتِهِم في العمل والتّفكير والسّلوك بعيدًا عنِ الحِقْد

والظّلم والخِداع، فالغايةُ الحقيقيّة منْ تأسيس الدّولة هي تحقيق الحريّة، بينما يدافع **ماكس فيبر** عن دعوةٍ مفادُها أنّ الدّولة هي التّنظيم السّياسي الوحيد الذي يملك الحقّ في ممارسةِ العُنْفِ الماديّ ويسوِّغُه؛ ولمّا كان العنف هو السّبيل الوحيد لاستمرار هذا التّنظيم السّياسي، عُدَّ احتكار الدّولة للعُنف أمرًا مشروعًا.

إضافةً للسّيادة، يُعْتَبَرُ الاعتِرافُ بالدّولة ضروريًا لتكونَ قادرةً على مباشرة أدوارِها ونشاطِها تحديدًا على المستوى الدّولي، إنّ الاعتراف بالشّخصية القانونيّة للدّولة هو بوّابة القدرة على التّمتّع بالحقوق وتحمُّل الالتزامات؛ أي القابليّة الّتي تُؤَهِّل الدّولة وحتّى الأشخاص لأنْ يكونوا طرفًا إيجابيًا أو سلبيًا **بشأن الحقوق**، (رغم أنّ بعض الفقهاء والباحثين يرَوْن أنّ الدّولة ظاهرة اجتماعية موجودة على أساس انقسام المجتمع إلى فئتَيْن، حاكمة ومحكومة، و أنّ الّذي يضع القوانين هو الحاكم ويفرض تطبيقها وتنفيذها، وآخرون يرَوْن أنّ الدّولة مجموعة منَ القواعد القانونيّة الآمرة، لا ينبغي أنْ تتوفّرَ لها الشخصيّة القانونيّة)

الدّولة اجتماعيًا

وصف الكثير من المفكرين والفلاسفة الدّولة بالكيان الاجتماعيّ، لسببٍ بسيطٍ وهو أنّ العنصر الأساسيَّ فيها يكمنُ في الرّابطةِ المشتركةِ التي تجمع بين الأفراد الّذِيْن يتكَوَّنُ منهم شعب هذه الدّولة. وهنا يتعيّن أنْ نميِّزَ بين مفهوم الشّعب، ومفهوم الأمّة. فالشّعب عبارة عنْ مجموعةٍ مِنَ الأفراد تربطُهم رغبةٌ مشتركةٌ وقويّةٌ في العيشِ معًا، بِغَضِّ النّظر عن تجانُسِ هؤلاء الأفراد أو عدم تجانُسِهم منَ النواحي العرقيّة أوِ الدّينيّة أوِ اللّغوية... إلخ، أمّا الأمّة فتتكوَّنُ أيضًا مِنْ مجموعةٍ مِنَ الأفراد الّذِيْن تجمعُهمُ الرّغبة في العيشِ معًا، ولكنّهُم يرتبِطُون فيما بينَهم بروابطَ طبيعيّةٍ ومعنويّةٍ مثل وحدة الأصل العرقيّ ووحدة اللّغةِ والدِّيْن والعادات والتّقاليد والتّاريخ والثّقافة المشتركة... إلخ، ومعنى ذلك أنّ ما يربط بين أفراد الأمّة الواحدة يكونُ في العادة أقوى وأمْتَنُ وأكثرُ كثافةً ممّا يربط بين أفراد الشّعب الّذي لا يُشَكِّلُ في مُجْمَلِهِ أمّةً واحدةً. لكنْ ليسَ معنى ذلكَ أنّهُ يشترط أنْ تتوافر في الشّعب كافّةُ عناصر ومقوّمات الوحدة الطبيعيّة الّتي تتوافر في الأمّة لكيْ يُصبِحَ له الحقُّ في إقامةِ دولتِه المستقلّةِ، فليسَتْ كلُّ أمّةٍ دولةً وليسَتْ كلُّ دولةٍ أمّةً.

يرى **هيجل** أنّ الدّولة لا تستمدُّ مشروعيّتَها مِنْ مجرّدِ حمايةِ الملكيّةِ وتحقيقِ الأمن والملكيّة الفرديّة -كما تؤكّدُ ذلك نظرياتُ التّعاقد الاجتماعيّ- إنّ أساس الدّولة يتمثّلُ في تحقيق الرّوح الكليّة

المعبِّرَة عنْ وحدةِ الإراداتِ الواعيةِ، حيث تبلغ الحريّة حدَّها الأَسْمى (لحظة الحريّة المُطْلَقَة). فحسبَ **هيجل** لا يحقّقُ الفرد وجودَه الفِكْرِيّ والأخلاقيّ والاجتماعيّ إلّا بأنْخِراطِه ضِمْنَ هذه الرّوح الاجتماعيّة الكليّة والمُطْلَقَة (لحظة الوعي المُطْلَق).

ب-تعريف الدّولة

نُعرِّفُ الدّولةَ على أنَّها: تجمّعٌ سياسيٌّ لمجموعةِ أفرادٍ ضِمْنَ نِطاقٍ إقليميٍّ محدّدٍ، له شخصيّةٌ قانونيّةٌ اعتباريّةٌ، ويتمتّعُ بالسّلطة لممارسة اختصاصاتِ السّيادةِ عبرَ مؤسّساتٍ عامةٍ بهدفِ تحسين مُستوى حياةِ الأفراد.

وبهذا تتمايزُ الدّولة عنِ الأمّة مِنْ عدّة نواحي:

الدّولة كيانٌ سياسيٌّ قانونيٌّ، بينَما الأمّة هي وحدةٌ اجتماعيّةٌ وثقافيّةٌ ونفسيّةٌ وسياسيّةٌ.

فالدّولة لديها أربعةُ مقوّمات - السّكان والأراضي والحكومة والسّيادة، وفي غيابِ عنصرٍ واحدٍ ، لا يمكن لدولةٍ أنْ تكونَ في الحقيقةِ دولةً، على العَكْس ، الأمّة هي مجموعةٌ مِنَ النّاس لديهم إحساسٌ قويٌّ بالوحدة والوعيِ العامِّ دونَ أنْ يكونَ لها هذه المقوّمات الأربعة، فالأمّة لا تمتلِكُ سيادةً وإنّما روابطَ عاطفيّة وثقافيّة ونفسيّة أي قوة أخلاقيّة روحيّة بوحدة الأمّة، أمّا الدّولة فتستعينُ بالقانونِ والشّرطة (القوى القسْرية)، كمَا لا تمتلِكُ الأمّة إقليمًا محدّدًا بالضّرورة، قدْ يكونُ المنتَمِيْنَ لأمّةٍ ما في عدّة دول مثل الأمّة الكرديّة، والأمّة العربيّة، والأمّة الإسلاميّة، وغيرها وحين تمتلك الأمّة إقليمًا وسيادةً وحكومةً تصبحُ (دولةً قوميةً) مثل الأمّة اليهوديّة الّتي أنشأتْ (دولةَ إسرائيلَ) وهنا أيضًا نلاحظ أنّ الدّولة يتمُّ إنشاؤُها أو تأسيسُها، أمّا الأمّة فهي حصيلةُ تطوّرٍ تاريخيٍّ ثقافيٍّ.

وتختلفُ أشكالُ وأنظمةُ الدّول إلّا أنّها على اختلافِها تقومُ بأنشطةٍ سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ مِنْ خلال مؤسّساتٍ قانونيّةٍ وإداريّةٍ وقضائيّةٍ وعسكريّةٍ وخِدْمِيَّةٍ... إلخ، بموجبِ عقدٍ مشتركٍ مع المواطنِيْن ضِمْنَ نطاقٍ إقليميٍّ/جغرافيٍّ محدّدٍ لتحقيقِ التّقدّم والازدهار وتحسينِ ظروفِ حياةِ المواطنين وتنْظيمِها في كافّةِ المجالات.

ت-مقوّمات الدّولة

الشّعب

يُقْصَد بالشّعب مجموعةٌ مِنَ الأفراد يقيمون على أرضِ الدّولة ويرتَبِطون بِها برابطةٍ قانونيّةٍ هي الجنسيّة ويخضعون لسلطةٍ سياسيّةٍ، إنّ وجودَ الشّعب في الدّولة يُعَدُّ رُكنًا أساسيّاً فلا يُعْقَلُ وجودُ دولةٍ دونَ شعبٍ لأنّ الشّعب هو الّذي يُنْشِئُ الدّولة، ولا يُشْتَرَطُ حدٌّ أدْنَى أو أقْصَى لعددِ أفرادِ هذا الشّعب كشرطٍ لقيامِ الدّولة، ويمكنُ التّمييز بينَ نوعَيْن مِنَ الشّعب:

- الشَّعب الاجتماعيّ: هم سكّانُ الدّولة الّذِيْنَ يعيشون على إقليمِها، المتمتّعِيْنَ بحقوقِهِم السياسيّة والمحرومِيْنَ مِنْها.
- الشَّعب السّياسيّ: هم السّكان الدّولة الّذِيْنَ يتمتّعُوْن بممارسة الحقوق السياسيّة، وعلى الأخصّ حقّ الانتخاب، وبذلك يتطابقُ مفهومُ الشّعب السّياسيّ مع جُمهورِ النَّاخِبِيْن ويخرج باقي أفراد الشّعب الّذِيْن لا يتمتّعون بحقِّ الانتخاب مِنْ مضمونِ الشّعب السّياسيّ.

الأرض

وجود الشّعب لا بُدَّ له مِنَ الاستقرار على إقليمٍ ما، وإقليم الدّولة هو ذلك الجزء مِنَ الكرة الأرضيّة الّذي تباشرُ الدّولة سلطتَها عليهِ ولا يكونُ لغيرِها سلطةٌ عليهِ، ويُعْتَبَرُ الإقليمُ مصدرًا رئيسًا لثروةِ الدّولة، ويشمل الإقليمَ البريَّ، والبحريَّ، والجوّيَّ.

السّيادة

هي الحقُّ الكاملُ للهيئة الحاكمة وسلطتِها على نفسِها، دونَ أيّ تدخُّلٍ منْ جهاتٍ أو هيئاتٍ خارجيّةٍ، في القانون الدوليّ، يشيرُ مفهوم السّيادة المهمّ إلى ممارسةِ الدّولة للسّلطة، وتشيرُ السّيادة القانونيّة إلى الحقِّ القانونيِّ بفعلِ ذلك، والسّيادة الواقعيّة إلى القُدرة على فِعْل ذلك، والسّيادة الحقيقيّة إلى القيام بذلك أيضًا

السّلطة السّياسيّة/الحكومة

تُعتبَر السّلطة السّياسيّة مِنْ أهمّ العناصرِ في تكوينِ الدّولة، تتولّى السّلطة السّياسيّة أداءَ وظائفَ الدّولة الدّاخلية والخارجيّة، وتكون مسؤولةً أمامَ الجماعاتِ الأُخْرى عنْ كافةِ الشؤونِ الّتي تتعلّق بالإقليم والشّعب، ويتّسع نطاقُها إلى ما هو أبعدُ منَ الفصائل والمجموعاتِ الخاصّة والصّغيرة،

وتُلْقِي بظلالِها على المجتمع بِرُمَّتِه، ومِنْ جملةِ التّأثيراتِ النّاجمةِ عنْها، حقُّ وضع القوانين والالتزاماتِ الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وتطبيقُ القانونِ ومعاقبةُ منْ لا يخضعُ لهُ، بهدفِ حماية الحقوقِ ودرءِ الاعتداءاتِ الخارجيّةِ، وعلى المجتمعِ كلِّه إطاعةُ هذه السّلطة.

تبعاً لطابع الدّولة الحديثة أصبحَتِ السّلطة السّياسيّة في يدِ حكومةٍ واحدةٍ تملك الوسائلَ الماديّةَ والقانونيّةَ الّتي تمكّنُها منَ السّيطرةِ التّامّة على الإقليمِ دونَ منازعةِ سلطةٍ أُخرى، وتمارسُ الحكومةُ سلطتَها وسيادَتَها باسمِ الدّولة، ويمكن تعريف الحكومة على أنّها الهيئةُ السّياسيّة والإداريّة العليا الّتي تشرف على أحوالِ الشّعب وتنظيم شؤونِه وعلاقاتِ أفرادِه وهي المسؤولةُ عنْ توفير وسائلِ الأمن وردِّ العُدْوان عنْ أراضي الإقليم وشعبِه وهي السّلطة السّياسيّة العليا وما يتبعها مِنْ نُظُمٍ سياسيّةٍ تُدارُ عنْ طريقِها شؤونُ الشّعب وتُسْتَخْدَم كلمة حكومةٍ للتّعبيرّ عنْ معانٍ مختلفةٍ أهمّها: نظام الحكم، الوزارات، السّلطة التّنفيذيّة، الهيئة الحاكِمَة للدّولة (السّلطة التنفيذيّة والتشريعيّة والقضائيّة)

مؤخّرًا في الدّراسات الحديثة تمَّ إضافة عنصري الثّقافة والحضارة إلى مقوّماتِ الدّولة.

الدّولة إذاً هي تنظيمٌ سياسيٌّ اهتدى إليه النّاس لتنظيمِ شؤونِهم على أساسِ الحقِّ والقانون، ويتأسّسُ هذا التّنظيم على العُنْفِ الماديّ المشروع الّذي يضمنُ للدّولة سيادتَها وللمواطنين حقوقَهم، غيرَ أنّ هذا التّنظيمَ يمكنُ أنْ يصيرَ مستبدًّا عِنْدما تنفردُ بِهِ أقليّةٌ تُغَلِّبُ مصالحَها على حسابِ الأغلبيّةِ، ومِنْ ثُمّ تحتكِرُ العُنْفَ وتعتدي على الحقوق، ويعتبر **كارل فريدريك** أوّل كاتبٍ كان لَهُ السّبق في تحديد المعالمِ الكُبْرى للشّموليّة، وقد بيّنَ ذلك في أربعة نقاطٍ أساسيّةٍ هي:

- الاعتماد على أيديولوجيّةٍ تنبؤيّةٍ تحتكمُ إلى شكلٍ مِنْ أشكالِ فلسفةِ التّاريخ.
- الاعتماد على الحِزْبِ الجماهيريّ الواحدِ.
- احتكار وسائل الإعلام.
- الرقابة البوليسيّة العنيفة.

إضافة

فيما يلي جدول يلَخّص أهمّ الإسهامات الفكريّة الّتي قدّمها مجموعةٌ منَ المفكّرِيْن والفلاسفة والمنظّرِيْن عبرَ قرون عديدة، والتي ساهمت في بَلْوَرَةِ مفهوم المجتمع المدنيّ.

المفكّر	نظرته لمفهوم المجتمع المدني
توماس هوبز	هو المجتمع القائم على التعاقد حتّى ولو اتخذ شكل الحُكْم المُطْلَق، وتستند فيه السلطة إلى قانون العقل واحترام التعاقد، والدّولة هي الحارسة له.
جون لوك	المجتمع المدني هو المجتمع السّياسي مع وجود سلطة ناتجة عن التّعاقد، لكنّ هذه السّلطة ليست صاحبة سيادة مُطْلَقة، وإنّما هي دولة تتدخّل في حالةِ مخالفةِ القانون الطّبيعي وفرض التّشريعات الّتي تسنّها السّلطة التّشريعية.
جان جاك روسو	هو المجتمع المنظَّم سياسيًا مع ضمان سيادة الشّعب المُطْلَقَة الّتي تستند إلى الإرادة العامّة، والحكومة مجرّد وسيطٍ لسلطاتٍ مُفوّضةٍ يمكن سحبها وتعديلها وفقًا لما تمليه إرادة الشّعب، وقد أدخل روسو مبدأ المساواة إلى مفهوم المجتمع المدنيّ وجعل الديمقراطيّة جزءًا لا يتجزأ منه.
فريدريك هيغل	يتميّز المجتمع المدنيّ عن الدولة بكونه مجتمعًا ومؤسّسةً تقوم على التّقاعد" لا ينشئ التّعاقد عند هيغل دولة وإنّما مجتمعًا مدنيًا" فالدّولة هي الأصل والجوهر وهي وسيلة تحقيق المجتمع المدنيّ وهي سابقةٌ له ومراقبة وأساس وجوده، ويتكوّن المجتمع المدنيّ من النّقابات والشّركات والجمعيّات والطبقات الاجتماعيّة والقوى السياسيّة.
كارل ماركس	اعتبَرَ المجتمع المدنيّ الأساس الواقعيّ للدّولة وقد شخّصه في مجموع العلاقات الماديّة لأفرادٍ في مرحلةٍ محدّدةٍ من مراحل تطوّر الإنتاج أو القاعدة الّتي تحدّد طبيعة البنية الفوقيّة بما فيها كلّ من دولٍ ونظمٍ وحضارةٍ ومعتقداتٍ فالمجتمع المدنيّ عنده هو مجالٌ للصراع الطبقيّ وهو يُشَكِّلُ كلَّ الحياة الاجتماعيّة قبل نشوء الدّولة
أنطونيو غرامشي	يحتوي المجتمع المدنيّ على العلاقات الثّقافيّة والإيديولوجيّة ويضمّ النّشاط الروحيّ العقليّ، كما أنّه اللّحظة الإيجابيّة الفعّالة في التّطوّر التّاريخيّ وليس الدّولة كما ورد عند هيغل، فالمجتمع المدنيّ هو فضاء للتّنافس الإيديولوجيّ الذي لا يخضع لسلطة الدّولة.
ألكسيس دي توكفيل .	يُعتَبَر دي توكفيل من دعاة الفصل بين الدّولة" الجمهوريّة الديمقراطيّة" و" المجتمع المدنيّ" وأوضح أنّ المجتمع المدنيّ هو تلك السّلطة اللا متناهية من الجمعيّات والنوادي الّتي ينظم إليها المواطنون بكلّ عفويّة وطواعيّة وهو صانع الوضعيّة الأخلاقيّة والفكريّة للشعب وهو عين المجتمع الفاحصة والمستقلّة وهو الضرورة اللازمة لتقوية الثّورة الديمقراطيّة، وهو صمّام أمان لها ضدّ الاستبداد.

ثالثاً المواطنة

أ- نشأة وتطوّر مفهوم المواطنة

مرّ مفهوم المواطنة عبر تاريخه بجملةٍ من التّطورات وفي كل مرحلة كانت تتمّ صياغتُه وممارستُه والتعبير عنه بطريقةٍ مختلفةٍ تبعًا للتحوّلات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، يمكن اعتبار مفهوم المواطنة هو حصيلة لتطوّر مفهوم الدّولة والمجتمع المدنيّ لتعبّر المواطنة في كلّ حقبةٍ عن دَورِ الأفراد بوصفِهم جزءًا من كيانٍ سياسيٍّ اجتماعيٍّ، ومدى الحقوق والامتيازات والواجبات والمسؤوليّات الّتي تنتج عن عضوية الأفراد في هذه الكيانات السياسيّة الاجتماعيّة.

يبدو أنّ بذور المواطنة بدأت لدى الإغريق وتحديدًا في أثينا حيث كان يحق لبعض الأفراد المشاركة في إدارة الشّأن العامّ ولكنِ اقتصر هذا على الرّجال دون النّساء والعبيد والأجانب، لاحقًا في الحقبة الرومانيّة توسّع مفهومه نسبياً في روما ليشمل النّساء والمقيمين في روما ولكنّه كان يحْرم العبيد والقُصّر من المشاركة، وفي العصور الوسطى ساد مفهوم الانتماء للعقيدة مع الحقبة المسيحيّة والإسلاميّة وتميّزت هذه المرحلة بتجاوز المفهوم لحدود الدّولة ليشمل كلّ المنتمِيْن إلى العقيدة، ورغم النّص على الكثير من الحقوق للنّساء إلّا أنّ التّجسيد لهذه الحقوق لم يكن على ذات المستوى وبقيتِ النّساء بعيدةً عنِ المشاركة السياسيّة، إضافةً للعبيد الّذين استمرّتْ حالُهم على ما هو عليه.

انتقل مفهوم المواطنة إلى المدن التّجاريّة مع نشأة البرجوازيّة في نهاية العصور الوسطى، ليشمل أحقيّة المشاركة في النّشاط الاقتصاديّ والتّمتّع بالثّروات فضلًا عنِ المشاركة في الحياة الاجتماعيّة وهي الفترة الّتي سادَتْ في المدن التجاريّة حيث كانت تعني الحصول على امتيازاتٍ تمكّن التّجار من البيع، والشّراء، والزواج، والطّلاق، والسّفر، وغيرِها دونَ الحصول على إذنٍ أو تصريح مِنَ السيّد الإقطاعيّ وفقًا للنّظام الإقطاعيّ الّذي كان سائدًا حينذاك، وقد منح هذا المفهوم سكان المدن نوعًا من الحريّة الفِكْريّة والاقتصاديّة، ومكّنَهم من تقديم رؤىً نقديّةً للنّظام الكنسيّ والإقطاعيّ، وظهور تيّارٍ فكريٍّ يرفض الأفكار الكليّة للكنيسة، وقد عبّرَ هذا التيّارُ عن آرائِه في مؤلّفاتٍ كان لها صدىً واسعًا بعد ذلك في فترة عصر النّهضة.

بدءًا من عصر النهضة، كان مفهوم المواطنة يقوم على فكرة العقد الاجتماعيّ، الّتي كانت رائجةً في ذلك الحين، كما أنّ هذا المفهوم قدِ ارتبطَ بفكرةِ الدّولة القوميّة، وقدْ تميّز هذا المفهوم بدعمه غير المحدود لفكرة المواطن الإيجابيّ، حيث يتحوّل المواطن إلى حائزٍ للسيادة وليس خاضعًا لها، ومِنْ ثمّ يصبح قادرًا على عزل الحُكّام الفاسدِين، وتعيين غيرهم، ومحاسبتهم، وذلك وفقًا لأحكام العقد الاجتماعيّ، وقد ناهض هذا المفهوم العبوديّةَ ومبرّراتِها المختلفة، إلّا أنّه لم يقدّم جديدًا بالنّسبة للمرأة، فقد ظلَّتْ بعيدةً عن حقوق المواطنة.

استند مفهوم المواطنة بعد ذلك إلى الحقوق، وهو المفهوم الذي ساد منذ منتصف القرن الثامنَ عشرَ، وارتبط بفكرة الحقوق الّتي تطوّرَتْ منَ الحقوق الطبيعيّة إلى حقوق الإنسان، ثمّ إلى حقوق المواطنة، وباقي أنواع الحقوق، وقد تلقّى هذا المفهوم دعمًا قويًّا من الثّورة الفرنسيّة، الّتي تبنّت فكرة حقوق المواطنة، وأصدرَتْ إعلانَ حقوقِ الإنسان والمواطن للتّعبير عنِ الحقوق المدنيّة والقانونيّة لكلِّ فردٍ داخل الجمهوريّة الفرنسيّة، وهو ما شكّل قاعدةَ انطلاقٍ للحركاتِ النِسْويّة لتعزيز مشاركةِ النّساء والحدّ منَ العُنْف والتّمييز والتّحرّر منَ العبوديّة.

وقد تحوّل هذا المفهوم إلى فكرة الدعم الماديّ والخدمات الّتي تقدّمها الدّولة للمواطن تحت مِظلّة دولة الرّفاهية، ليشمل النّساء والرّجال وجميع المواطنين وكلَّ أفراد المجتمع مهما كانت أوضاعهُمُ الاجتماعيّة وذلك منذ منتصف القرن العشرين، وأنْ تشمل حقوقَ المواطنين، الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، كما برز مفهومُ المواطنة المتعدّدة في الوقت الحاليّ، أي أنّ الأفراد يمكن أنْ يكونوا مواطنين في أكثر مِن دولة، ومثال ذلك الاتحاد الأوروبي حيث تزداد حقوق وواجبات مواطني الدّول الأعضاء، ليس تجاه دولهم فقط بل تجاه الاتحاد ككلّ.

أصبح العالم اليوم في عصر المعلومات والعولمة والاتّصالات الّذي أصبح يتيح للأفراد سهولةَ وإمكانيّةَ الاتّصال بالعالم كلِّه والحصول على المعلومات (قرية الكترونية صغيرة)، كما يُسمّى، وأسفر هذا عن ظهور مفهومِ (المواطن العالميّ) الّذي يشارك العالم بآرائِه وأفكارِه، ويستخدم مصطلح (المواطنة العالميّة) في القرن الحادي والعشرين، وينطلق من فكرة أنّ كلّ واحد منّا هو مواطنٌ ينتمي لهذا العالم ولديه مسؤوليّة مشتركة تجاه كوكب الأرض الّذي يعيش عليه، ليحافظَ عليه ويعيش بكرامة.

ويشمل مفهوم المواطنة العالميّة سلسلةً من الأفعال الّتي تبدأ منَ الاهتمام بالأسرة أوِ المجتمع، إلى الاهتمام بما يحدث على مستوى العالم، والمساهمة في حلّ المشكلات الّتي تواجه العالم كمشكلاتِ التّغيّر المناخيّ، الكوارث الطبيعيّة، انتشار الأمراض، الحروب، الفقر وغيرِها.

ب-تعريف المواطنة

نُعرّف المواطنة بأنّها: حالة تفاعلٍ سياسيّة، قانونيّة، اقتصاديّة، اجتماعيّة، تَنْظُمُ مجموع العلاقات بين المواطن والدّولة، والمواطنين فيما بينَهم، يترتّب عليها مجموعةً منَ الامتيازات والمسؤوليّات المبنيّة على العضوية في الدولة وتبعاً لقانونِها.

المواطنة هي مفهومٌ مرتبطٌ بالممارسة الديمقراطيّة وهي صفةٌ للمواطن الّذي تربطه علاقة حقوقٍ وواجبات مع دولتِه/وطنِه، هذه العلاقة يحدّدها قانون تلك الدّولة من خلال الحقوق والواجبات التي يتمتّع بها الأفراد، فالمواطنة تمنح المواطن حقوقًا سياسيّةً، اجتماعيّةً، اقتصاديّةً، وثقافيّةً...

وهي أيضًا مفهومٌ حيٌّ ومتحرّكٌ مع المجتمع في تطوراتِه وتحوّلاتِه التاريخيّة تُسهم في بناء شخصيّة المواطن بتأثير مجموعة من القيم والمبادئ والأخلاق والسلوكيّات وهو ما يجعل للمواطنة خصائصَ تميّزها في كلّ مجتمع عن آخر، وتتولّى الدّولة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ بناءَ ثقافةِ المواطنةِ الّتي يحملها المواطن الفاعل وصفته الأساسيّة أنّه مُشاركٌ بفاعليّةٍ ومسؤوليّةٍ وبشكلٍ متساوٍ مع بقيّة المواطنين وهو ما يعرف بالمواطنة الفاعلة.

ت-أبعاد المواطنة

يمكن القول أنّ للمواطنة ثلاثة أبعادٍ أساسيةٍ:

بُعد مدنيّ (حقوقيّ/قانونيّ)

يتضمّن الحريّاتِ الفرديّةَ، وحريّةَ التّعبير والاعتقاد والإيمان، والحقَّ في العدالة، وضرورةَ أنْ تحميَ القوانين والمؤسّساتِ القضائيّة حقوق كلّ المواطنين بشكلٍ متساوٍ.

بُعد سياسيّ

يعني الحقّ في المشاركة في الحياة السّياسيّة والمشاركة في صناعة القوانين والقرارات وعلاقة المواطن بالمؤسّسات الحاكمة بوصف المواطن عنصرًا فاعلًا في السّلطة السّياسيّة.

بُعد اجتماعيّ/اقتصاديّ

ويرتبط بالهويّة ويناقش المواطنة من حيث علاقتِها بالثّقافات المختلفة، وتمتّع المواطنين والمواطنات بالخدمات وإشباع الحقوق الاقتصادية، والّتي تتضمّن التّعليمَ، وحسنَ الرعايةِ الصحيّة، على سبيل المثال.

ويمكن أنْ نضيف بُعدَيْن آخرَيْن يترتّبان على الأبعادِ الثّلاثة السّابقة وهي:

بُعد سلوكيّ: أي أنّ المواطنة تتجسّد عبر جملة منَ الممارسات الّتي يقوم بها المواطنون.

بُعد معنويّ: أي أنّها شعورُ الفردِ بانتمائِه إلى دولةٍ يُتَمَتَّع فيها بجملةٍ منَ الحقوق المتساوية مع الآخرين، وواجبُهُ تحمّل مسؤولياتِه تجاه الآخرِيْن باحترام القوانين مغلِّبًا مواطنتَه في علاقته مع بقيّة المواطنين على معطياتٍ أخرى من قَبِيْل المنشأ والعِرْق والدِّيْن واللّون وغيرِها

ولهذا يُقال عنْ كلِّ فردٍ أنّه يتمتّع بالمواطنة إذا كان يتمتّع بخصائصَ اجتماعيّةٍ معيّنةٍ، لها معنىً سياسيًّا معتدًّا به قانونًا، مثل الحقوق، الواجبات، الالتزامات، والحريّة في اتّخاذ القرارات، الّتي تمثّل شأنًا يتّصل بمصلحتِه الخاصّة، وفي المشاركة في المصالح العامّة، وكذلك المشاركة في المجتمع المدنيّ، وهي نقطة البدء في وعي الفرد بأنّه مواطنٌ فعلًا، وتتحوّل المواطنة بفعل توفّر هذه الأبعاد إلى هويّةٍ يكتسبها الفرد، وهنا علينا التّمييز بين المواطنة والوطنيّة.

ما الوطنيّة؟

ظاهرةٌ نفسيّةٌ اجتماعيّةٌ مركبّةٌ، قوامُها حُبُّ الوطن أرضًا وأهلًا، والسعي إلى خدمة مصالحِه، أو بعبارةٍ أخرى، ظاهرةٌ نفسيّةٌ فرديّة وجماعيّة، تدور على التّعلّق بالجماعة الوطنيّة وأرضِها ومصلحتِها وتراثِها والاندماج في مصيرها، فهي رابطةٌ شعوريّةٌ تشدُّ المواطن إلى وطنِه وتتجلّى ربّما في الأزمات أو في حالة ابتعاد المواطن عنِ الوطن الّذي يشعر تجاهه بالانتماء.

ما المواطنة؟

ظاهرةٌ مركبّةٌ محورها الفرد، كعضوٍ مشاركٍ في المجتمع الوطنيّ، وفي الدّولة الّتي هي دولته. فالفرد يتمتّع بالمواطنة ثمّ يتّصِف بالوطنيّة الّتي هي شعورٌ عاطفيٌّ لها علاقة بما يحسُّه تجاهَ وطنِه وهذا يقتضي توفّر مقوّمات المواطنة أولًا.

ث-شروط ومقوّمات المواطنة

الدّولة

يُعَدُّ اكتمال نموّ الدّولة ذاتها بُعدًا أساسيًا مِنْ أبعادِ نموّ المواطنة، ويتحدّد نموّ الدّولة بامتلاكِها لثقافة تلك الدّولة، الّتي تؤكّد على المشاركة والمساواة أمام القانون.

وعلى هذا النّحو، فإنّ الدّولة الاستبداديّة لا تتيح الفرصة الكاملة لنموّ المواطنة، لأنّها تحْرم قطاعًا كاملًا من البشر من حقّهم في المشاركة، أو أنّ الدّولة ذاتها قدْ تسقط فريسةَ حُكْم القلّة الّتي تسيطر على الموارد الرئيسيّة للمجتمع، ومن ثمّ تحْرم بقيّةَ الأفراد من حقوقِهم في المشاركة، أوِ الحصول على نصيبِهم من الموارد، الأمر الّذي يدفعهم، بداهةً، إلى التّخلّي عنِ القيام بواجباتِهم والتزاماتِهم الأساسيّة، وهو ما يعني تقلّص مواطنتهم بسبب عدم حصول المواطن على جملة الحقوق والالتزامات الأساسيّة، الّتي ينبغي أنْ تتوافر له، وهذا يوضّح أنّ ثمّة رابطة عضويّة بين اكتمال نموّ الدّولة والمجتمع القويّ المتماسك، وبين اكتمال المواطنة في مستوياتها غير الناقصة.

الديمقراطيّة

ارتباط المواطنة بالديمقراطيّة، وذلك بوصف أنّ الديمقراطيّة هي الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة. وفي هذا الإطار تعني الديمقراطيّة التأكيد على لا مركزيّة القرار، في مقابل اختزال مركزيّة الجماعة، كما تعني أنّ الشّعب هو مصدر السّلطات، إضافةً إلى التّأكيد على مبدأ المساواة السياسيّة والقانونيّة بين المواطنين دونَ تمييز، وحتّى تكون المواطنة فعّالة، فمنَ الضّروريّ أنْ يتوافرَ لها قدر منَ الوعي المستند إلى إمكانيّة الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، بحيث تُصبح هذه المعرفة قاعدة القدرة على تحمّل المسؤوليّة، كما تُشَكِّل أساس القدرة على المشاركة والمساءلة.

التّمتّع بالحقوق

تمتّع المواطنين، بكافة الحقوق السياسيّة والقانونيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، وهذا يعني قيام عقدٍ اجتماعيٍّ يؤكّد على أنّ المواطنة في الدّولة، هي مصدر كلّ الحقوق والواجبات، وأيضًا مصدرًا لرفض أيّ تحيّزٍ فيما يتعلّق بالحقوق والواجبات وفق أيّ معيار.

في نطاق ذلك، فإنّه من الضّروري تأكيد التّلازم بين الحقوق والواجبات القانونيّة والسياسيّة، والحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة، وذلك حتى تتحقّق الديمقراطيّة الكاملة، وفي هذا الإطار

يتطلّب التأكيد على المواطنة التأكيد على المساواة والعدل الاجتماعيّ، فيما يتعلّق بتوزيع الفرص الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، وبطبيعة الحال السياسيّة.

إشباع الحاجات الأساسيّة

يُعَدُّ إشباع الحاجات الأساسيّة للمواطنين، في أبعادِها الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، أحد المقوّمات الرئيسيّة للمواطنة، وفي هذا الإطار تواجه المواطنة أزمةً إذا تخلّت الدّولة عنِ القيام بالتزاماتِها المتعلّقة بتهيئةِ البيئة الملائِمة لتحقيق الرفاهيّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة للمواطنين.، ومن الطبيعيّ أنْ يؤدي عدم إشباع الحاجات الأساسيّة للبشر إلى ظواهرَ عديدةٍ، تُشير في مُجْمَلِها إلى تآكل الإحساس بالمواطنة، وتبدأ هذه الظّواهر بالانسحاب من القيام بالواجبات، مادامتِ الحقوق قدْ تآكلَتْ مرورًا بعدم الإسهام أوِ المشاركة الفعّالة على كافة الأصعدة، وحتّى الهروب منَ المجتمع، والبحث عن مواطنةٍ جديدةٍ، أوِ التّمرد على الدّولة والخروج عليها، والاحتماء بجماعاتٍ وسيطةٍ، أو أقلّ منَ الدّولة، وتؤدي كلّ هذه الظّواهر إلى تآكل المواطنة، بسبب تآكل إشباع الحاجات الأساسيّة.

المجتمع المدنيّ

يُعَدُّ المجتمع المدنيّ أحد المقوّمات الأساسيّة للمواطنة، وذلك بوصف أنّ مؤسّسات هذا المجتمع المدنيّ تحمل عبءَ عمليّة التنشئة الاجتماعيّة والثّقافيّة والسّياسيّة بطريقةٍ تكامليّةٍ مع مؤسّسات الدّولة، وتساعد عمليّة التّنشئة الّتي يقوم بها المجتمع المدنيّ – في حالة اكتمالها – في بناء ثقافةِ المواطنة الفاعلة، وبناء الوعي حول المصالح والأهداف المشتركة والعيش المشترك بين المواطنين دونَ الذَوَبان والانصهار في بوتقةٍ هويّاتيّةٍ واحدةٍ.

القسم الثّاني

المرتكزات الأساسيّة للمواطنة

أوّلاً المبادئ والقيم المؤسِّسة للمواطنة

طالما كانت المبادئ والقيم محطّ خلافٍ وجدلٍ كبيرٍ من حيث القدرة على التّمييز بينها ورغم وجود عدّة معايير إلّا أنّ الاتّفاق عليها مازال متعذّراً، ولعلّ تحديد مبادئ وقيم للمواطنة من أصعب المحطّات في دراسة المواطنة لا من حيث التّفريق بين المبادئ والقيم ولكنْ من حيث الإلمام والإحاطة بها، يمكننا دائمًا إضافة مبادئَ وقيم كلّما توسّعت عمليّات البحث والمشاركة ومواكبة تطوّر مفهوم المواطنة حول العالم.

وفي الكثير من المراجع والدراسات يبدو أنّ هناك تكرارًا لِما هي مبادئ المواطنة وقيمها ولكنّ هذا التّكرار لا يتّبع ذات التّصنيف بين المبادئ والقيم، فقد نرى قيمةً تمّ تقديمها في مرجعٍ بينما تمّ اعتبارها مبدأً في مرجعٍ آخر.

يمكننا اعتبار المبادئ مجموعةً من الإجراءات أو السلوكيّات أو القواعد النّاظمة القابلة للقياس والتّحديد والإلزام، وتتأتّى المبادئُ عادةً منَ القيم، فالمبادئ تنتج عنْ قيَمٍ ومعتقداتٍ راسخةٍ، أيْ أنّنا نستطيع غالبًا إسناد كلّ مبدأ إلى قيمة، وغالبًا ما تكون هيَ المبادئ الّتي تُبْنَى عليها علاقاتِنا الاجتماعيّة وتفاعلاتِنا مع الآخرين في مختَلَف المجالات.

القيم هي الخطوط العريضة الّتي توجّه حياتنا وسلوكَنا، وغالبًا ما تتعلّق القيم بالمسائل الجوهريّة في حياتِنا ولكلٍّ منّا مجموعة منَ المعتقدات الراسخة فيما يجب أنْ يكون الإنسان والعالم عليه، تتولّد هذه المعتقدات إلى حدٍّ كبيرٍ منَ الدِّيْن أوِ الثّقافة أو مجموعة الأقران أوِ المجتمع بشكلٍ عامٍّ، وعند آخرِيْن، فإنّ القيم تتولّد مِنْ خلال التّفكير والتّأمل في التّجارب، وهي عند معظم النّاس خليطٌ منَ الطّريقتَيْن وهذا ما يجعلها فريدةً لدى كلٍّ منّا.

وفيما يلي اخترنا مجموعةً منَ المبادئ المواطنيّة الّتي تستند إلى قيم حقوق الإنسان ولكنّها تحوّلت لممارساتٍ وقواعدَ ونصوصٍ لتصبحَ أكثرَ إلزامًا وأكثرَ التصاقًا بمفهوم المواطنة بمعنى لا تقوم المواطنة دونَ هذه المبادئ (وقد تكون هناك مبادئ أخرى للمواطنة) بينما افترضْنا أنّ القيم المواطنيّة هي ممارساتٌ فُضْلَى وسلوكيّاتٌ ساميةٌ تُضْفِي على المواطنة بُعدًا أكثر إنسانيّة وتعزّز القيمُ المواطنيّة المواطنةَ ولكنّها لا تحدِّد جوهرَها ولا تؤثّر في كينونتِها على عكس المبادئ المواطنيّة الّتي تحدِّد جوهر المواطنة وتمثّل مرتكزاتٍ أساسيّةً لا تقوم المواطنة دونَها.

أ- مبادئ المواطنة

المبدأ الأوّل: المساواة

يأتي الحقّ في المساواة في مقدمة مبادئ المواطنة باعتبارها حقًّا طبيعيًّا للإنسان، فالمساواة مبدأٌ يتمّ على أساسه الاعتراف بالحقوق والحريّات للأفراد، وهي معيارٌ لتطبيق جميع الحقوق والحريّات وبها تتحقّق الكرامة الإنسانيّة.

ولا يمكن الاعتراف بالحقوق إلّا على قدم المساواة للجميع وهو ما يضمن كرامة الإنسان، فعندما يتعرّض الإنسان للتّمييز والإقصاء فإنّه يفقد الكرامة الإنسانيّة، وبما أنّ الكرامة متأصّلةٌ في الإنسان وملتصقةٌ بالذّات البشريّة فهي المصدر الأساسيّ للتّمتع بكافة الحقوق والحريّات.

المساواة هي التّمتّع بجميع الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة دونَ التّمييز بسبب الدِّيْن أوِ اللّون أوِ اللُّغة أوِ الجنس أوِ الرّأي السياسيّ أوِ المستوى الاجتماعيّ وغيرِها منْ عواملِ التّمييز.

المساواة القانونيّة

هي مبدأٌ يخضع بموجبهِ جميع الأفراد لقوانِيْن العدالة ذاتِها (محاكمات ملائمة) والجميع سواسية أمام القانون، تنصّ المادة السابعة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنّ "كلّ النّاس سواسية أمام القانون ولهم الحقّ في التّمتّع بحمايةٍ متكافئةٍ عنه دونَ أيّة تفرقةٍ، كما أنّ لهم جميعًا الحقّ في حمايةٍ متساويةٍ ضدَّ أيّ تمييزٍ يخلُّ بهذا الإعلان وضدَّ أيّ تحريضٍ على تمييزٍ كهذا".

إذاً تتجسّد المساواة القانونيّة بالمساواة في القانون وأمام القانون:

في القانون: وذلك يعني أنْ يكونَ مضمون القانون متساويًا عندما يعترف القانون بنفس الحقوق لكلّ النّاس دونَ تمييزٍ على أيّ أساسٍ كان أو على أيّ شكلٍ منْ الأشكال، ويفرز هذا الصّنف من المساواة وجوبَ إقرار نفس المعاملة لجميع النّاس .

أمام القانون: تعني المساواة أمام القانون أنْ ينال جميع النّاس حمايةَ القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في تطبيق القانون عليهم مهما كانتِ اختلافاتهم باعتبار أنّ القانون بخصائصِه العامّة المجرّدة ينطبق على الجميع بدون استثناء.

المساواة بين الجِنْسَيْن

يمكن تعريف المساواة بين الجِنْسَيْن على أنّها اعترافٌ للنّساء بكافّة الحقوق والحريّات الأساسيّة الّتي يتمتّع بها الرّجال في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدانٍ آخر (حقوق المرأة هي حقوق الإنسان)، وكذا الاعتراف لهنَّ بالحقِّ في ممارسة هذه الحقوق مثلهنَّ مثل الرّجال، وتستوجب المساواة بين النّساء والرّجال معاملةَ النّساء بنفس الأسلوب الّذي يُعامَل به الرّجال من دون أيِّ تمييز، لأنّ المساواة بين الجِنْسَيْن تقتضي النظر إلى النّساء كأفرادٍ في المجتمع، وعندما تتمتّع النّساء بالمساواة فإنّ ذلك يحقّق كرامتهُنَّ الإنسانيّة.

تحقيق المساواة بين الجِنْسَيْن يتمّ بالقضاء على التّمييز، والمساواة في الحقوق تقوم على:

- عدمِ التّمييز.
- الإقرارِ بعدم مشروعيّة التّمييز.
- منعِ التّمييز منعًا تامًّا والقضاءِ عليه.

وهذا ما دفع ببعضِ الاتّفاقيّات إلى التّشديد على عدم التّمييز مثل الاتّفاقية الدّولية للقضاء على كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة (١٩٧٩) أوِ الاتّفاقية الدّولية للقضاءِ على جميع أشكال التّمييز العنصريّ (١٩٦٥).

تعرف المادة الأولى من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز المسلّط على النّساء، التّمييز لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح (التّمييز ضدَّ المرأة) أيْ تفرقةٌ أوِ استبعادٌ أو تقييدٌ يتمُّ على أساس الجِنْس ويكون مِنْ آثارِه أو أغراضِه، تَوهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدان آخر، أو تَوهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النّظر عن حالتِها الزّوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرّجل.

تحقيق المساواة باللّجوء إلى التّمييز الإيجابيّ

التّمييز الإيجابيّ هو التّمييز المنصوص عليه في بعض القوانين أوِ الاتّفاقيات والّذي يتمّ الالتجاء إليه بصفةٍ مؤقّتةٍ عند صعوبة تحقيق المساواة أو بغاية توفير الظّروف الملائمةِ لتطبيقِ

المساواة المنشودة لفائدة بعض فئات المجتمع المخصوصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهمّشين.

إذًا التّمييز الإيجابيّ هو اعتماد مبدأِ الأفضليّة أو آليات إنعاشٍ ملائمةٍ في التّعامل مع الأقليّات، وهي السّياسات الّتي تأخذ بعوامل (كالعِرْق واللّون والدِّيْن والجِنْس أوِ الأصل) في الاعتبار لكي تميّز مجموعاتٍ مهمشةً في التّوظيف أوِ التّعليم أوِ الأعمال، بعلّة السّعي لإصلاح التّمييز الذي مُورِسَ ضدَّهُم في السّابق.
وتختلف طبيعة سياسيات التّمييز الإيجابيّ من دولة إلى أخرى، في بعض الدّول يُستخدَم نظامُ الحصص (الكوتا) الّذي تكون فيه نسبةٌ معيّنةٌ منَ الوظائف الحكوميّة والمناصب السّياسيّة والمقاعد الدّراسيّة محجوزةٌ لأعضاءٍ من مجموعةٍ معيّنةٍ، وفي بعض الدّول الأخرى الّتي لا يتمّ استخدام نظام الحصص فيها، تكون الأفضلية للمنتمِيْن إلى الأقليّات أو تكون لهم اعتبارات خاصّةً عند عمليّة الاختيار.

بالنّسبة للنّساء، التّمييز الإيجابيّ يهدف إلى تجاوز مظاهر التّمييز في الواقع والّتي تحُوْلُ دونَ تحقيقِ المساواة في بعض المجتمعات، وفي هذا الاتّجاه، نصّتِ الاتّفاقية الدّولية الخاصّة بإلغاء كلّ مظاهر التّمييز المسلّط على النّساء على إمكانيّة توخّي هذا الإجراء بالنّسبة للنّساء لتمكنيهِنَّ منَ التّمتّع بالمساواة التّامّة في الفقرة الأولى من المادة ٤ الّتي تقتضي أنّه: "لا يعتبر اتّخاذ الدّول الأطراف تدابير خاصةً مؤقتةً تستهدف التّعجيل بالمساواة الفعليّة بين الرّجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الّذي تأخذُ به هذه الاتّفاقية، ولكنّه يجب ألّا يستتبع، على أيّ نحوٍ، الإبقاء على معاييرَ غير متكافئةٍ أو منفصلةٍ، كما يجب وقفَ العمل بهذه التّدابير متى تحقّقت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة"

تتجلّى أهميّة مبدأ المساواة من كونِه أحد أبرزِ المبادئ الدّستوريّة الّتي تمثّل حجر الزّاوية في البناء القانونيّ لأيّة دولةٍ حديثةٍ، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطيّة بأيّ وجهٍ من الوجوه ما لم تكن متاحةً للجميع وعلى قدم المساواة (فلا توجد ديمقراطيّة ولا توجد مواطنة بدون مساواةٍ وحرية) والمساواة تخصّ كلَّ أفراد المجتمع, النّاس من مختلف الأجيال والأعمار ومهما كانَتْ أوضاعُهم الصّحيّة والمعنويّة والاجتماعيّة ومهما كانَتْ اختلافاتهم من حيث العِرْق أوِ الدِّيْن أوِ

اللّون أوِ الأفكار أو غيرِها، وقبول أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز ومهما كانَ سببُه يمثّل انتهاكًا لمبدأِ المساواة، وعندما يتمتّع الأفراد بالمساواة فإنّهم يمارسون حقوق المواطنة على أساسها ويلتزمون بواجباتِهم.

المبدأ الثّاني: احترام الاختلاف

يمثّل حقّ الاختلاف واحترامه أحدَ المبادئ الأساسيّة للمواطنة، وحقّ الاختلاف هو حقّ الفرد في أنْ يكون متمايزًا/فريدًا ويُعبّر عن هذا التفرّد بكلّ حريّة ودونَ أنْ يضطّر بسبب التّصوّرات النّمطيّة والأحكام المسبقة إلى إنكار ما يجعله مختلفًا أو إخفاء عناصر تفرده بهدف التّطابق أوِ التّشابه مع المجموعة والاندماج فيها دونَ رفضٍ أو إقصاءٍ.

والاختلاف في حدّ ذاته نوعان:

اختلافٌ فطريٌّ: بمعنى أنّ الإنسان يُولَد به، مثل الاختلاف في اللّون أوِ الجِنْس أو غيرِها منَ المعطيات الماديّة الثّابتة.

اختلافٌ مكتسبٌ: بمعنى أنّ الإنسان يكتسبُه مع مرور الزّمن واختياريًا، كالاختلاف في الرّأي أوِ العقيدة أوِ الآراء السّياسيّة أو غيرِها.

هذا الحقّ أساسه الحريّة وينطلِق من فكرة أنّه ليس منَ الممكنِ أنْ يتشابهَ كلّ الأفراد داخل أيّ مجموعةٍ بشريّةٍ، وبالتالي فإنّ الاختلاف حقّ يفترض احترام المختلف والعيش المشترك معه، أيْ دونَ اعتبار الاختلاف دونيّةً أو نقصًا، إذًا دون رفض الآخر أوِ التّمييز ضدَّه أو وسمه اجتماعياً، إنّ مفهوم حقّ الاختلاف يتضمّن حقّ الأفراد والجماعات في التّمتّع بمختلف الحاجيّات وحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة على أساس المساواة دون أنْ يضطّهدَ أو يقمعَ أو يميّزَ بعضَهم عن بعض بسبب الاختلاف.

الاعتراف بالاختلاف طوّر مفهوم المواطنة

يمكننا من خلال الرّبط التّاريخي ملاحظة مدى تأثير الاعتراف بالاختلاف في تطوّرِ مفهومِ المواطنة، فالاختلاف عند الإغريق في أثينا، سواءً في الجِنْس أوِ المنشأ أوِ العِرْق أوِ المستوى الاجتماعيّ كان يُعتَبَر عنصرَ دونيّةٍ بين النّاس واتُّخِذَ سببًا للتّمييز والحِرْمان من صفة المواطنة وبالنّتيجة

حُرِمَتْ عدّة فئاتٍ منها النّساء والسّود والفقراء والمولودون خارجَ إطار الزّواج من كافّة حقوق المواطنة، وعرف مفهوم المواطنة مع الرومان توسّعًا نِسْبيًّا عندما وقع الإقرار بأنّ جِنْس الشّخص لا يمثّل سببًا لإنكار إنسانيتِه وبالتّالي شملت صفة المواطنة وحقوقها كالتّصويت النّساء غير أنّها ظلّتْ تُقْصي العبيد غيرَ المحرّرِيْن و الأجانبَ، لكنّ التّوسع الفعليّ والشّامل لمفهوم المواطنة عبر الاعتراف بالحقّ في الاختلاف انتظرَ قرونًا ليحدث، وذلك عندما انتقد فلاسفةُ عصر النهضة/الأنوار المنظومات الاجتماعيّة والاقتصاديّة السائدة آنذاك ليتوسّع مفهوم الفرد ويقع تركيز فكرة الإنسان والحقوق الأصيلة له ويأخذ أبعاده القانونيّة الكونيّة بتطوّر المنظومة الأمميّة لحقوق الإنسان، حيث تطوّر الحقّ في الاختلاف في النصوص الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان من مجرّد الإقرار بأنّ الاختلاف حقيقةٌ تمنع أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز إلى اعتبار أنّ الاختلاف عنصرُ إثراءٍ للأمم ومن الضّروري تثمينُهُ والحفاظُ عليه وحمايتُهُ منَ التّلف والاندثار.

المبدأ الثّالث: المشاركة

المشاركة في الحياة العامّة هي مساهمة الأفراد بأيّ شكلٍ منَ الأنشطة الاجتماعيّة والثّقافيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة، فرديًّا أو جماعيًّا، في تدبير شؤون مجتمعِهم، وإبداء الرّأي، والقيامِ بمبادراتٍ تهدف إلى تحقيق المنفعة العامّة محليًّا ووطنيًّا.

وتختلف أشكال المشاركة السّياسيّة من جانب المواطنين في الدّولة، تبعًا لاختلاف الأنظمة السّياسيّة، حيث تتوقّف مستوياتها على طبيعةِ النّسق السّياسيّ وتتّخذ أشكالَها وفقًا لنمطه، لأنّ كلّ نسق يتضمّن العديدَ منَ الأدوار، الّتي يؤدّيها الأفراد داخلَه، كالمواطن الّذي يتوقّف دَورُهُ على الإدلاء بصوتِه في الانتخابات العامّة، والسّياسيّ المحترف وأعضاء الحزب النّشيطين، حيث تنتظم العلاقة بينهم على أساسِ التّرتيب الهرميّ في شغل الأدوار، فهي علاقةٌ تنظيميّةٌ تتحدّد وفقًا لشكلِ المشاركة ومداها، أي الدّور الّذي يقوم به المشارك

لكي تكون المشاركة مجديةً وفاعلةً يُفْتَرَض في صاحبِها أن يكونَ مواكبًا لحركيّة مجتمعه وقادرًا على مناقشة القضايا الهامّة مثل المصلحة العامّة ووضعيّة المرأة، والتّعليم، والهويّة، ودَوْرِ الأحزاب، وغيرِها منَ القضايا الّتي تتطلّب من المشارك في الحياة العامّة متابعةً لها كي يُعَبِّرَ عن رأيِه فيها من خلال الوسائل الّتي يختارها، والّتي قد تكون مقالَ رأيٍ مكتوبٍ، أو

مشاركةً في ندوة، أوِ الانخراطَ في عملٍ جمعيّاتيٍّ، أو حِزبيٍّ دون أنْ يعني ذلك أنّه مدعوٌّ إلى تبنّي كلّ ما يقدّم له، لذلك فإنّ مفهوم المشاركة أعمّ من حصرها في العمليّة الانتخابيّة رغم أهميّتِها، ذلك أنّ الديمقراطيّة ممارسةٌ يوميةٌ تتجلّى في السّلوك اليوميّ للمواطن، كما أنّها مسارٌ طويلٌ ومركّبٌ تُبْرِزُهُ الممارساتُ الحِزبيّة والجمعيّاتيّة والحكوميّة عبر احترامِها للقانون، وتفعيلِها للحقوق، في إطارِ تفاعلٍ مستمرٍّ بين الحقِّ والواجبِ.

المشاركة السّياسيّة

هي نشاطٌ سياسيٌّ يرمز إلى مساهمةِ المواطنين ودَوْرِهِم في إطار النّظام السّياسيّ بقصد التّأثير في عمليّة صنع القرار.

والمشاركة السّياسيّة شكلٌ من أشكالِ الممارسة السّياسيّة، تتعلّق ببنية نظام سياسيٍّ وآليات عمليّاتِه المختلفة، سواءً أكانَتْ لتقديم المساندة للسّلطة القائمة أم المعارضة، ولكنّها تستهدف تغيير مُخْرجات النّظام السّياسيّ، بالصّورة الّتي تُلائِم مطالبَ الأفراد والجماعات الّذِيْن يُقْدِمُوْن عليها.

ويندرج حقّ المشاركة ضمن الحريّات السّياسيّة، والمشاركة في الشّأن العامّ حقّ من حقوق الإنسان حيث أكّدت المادة ٢١ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان أنَّ:

- "لكلِّ شخصٍ حقّ المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطةِ ممثّلِيْن يختارون في حريّة"
- "لكلِّ شخصٍ، بالتّساوي مع الآخرِيْن، حقّ تقلّد الوظائفَ العامّة في بلده"
- "إرادة الشّعب هي مناطُ سلطةِ الحُكْم، ويجب أنْ تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخاباتٍ نزيهةٍ تُجْرَى دوريًّا بالاقتراع العامّ وعلى قدم المساواة بين النّاخِبِيْن وبالتّصويت السّريّ أو بإجراءٍ مكافئٍ من حيث ضمان حريّة التّصويت"

ومن خصائص المشاركة السّياسيّة

- **الفعل:** بمعنى الحركة النّشطة للجماهير في اتّجاه تحقيق هدفٍ معيّنٍ.
- **التّطوع:** بمعنى أنْ تتمّ جهود المواطنين طواعيةً وشعورهم بدافعِ المسؤوليّة الجماعيّة تجاه القضايا الّتي تهمّ مجتمعها.
- **الاختيار:** تغليب المصلحة العامّة ودعمها، في حالة تعارضها مع المصلحة الخاصّة.

كما تمرُّ المشاركة السّياسيّة بمراحلَ ودرجاتٍ مختلفةٍ:

- تبدأ بالاهتمام بالشّأن العامِّ أوِ السّياسيِّ.
- تتطوّر إلى الانخراط السّياسيِّ.
- تتحوّل إلى القيام بنشاطٍ سياسيٍّ.

المبدأ الرابع: المسؤوليّة

يمكن تعريف المسؤوليّة على أنّها الالتزام بالأقوالِ والتّصرفات الواعية، وتحمّل نتائج هذه الأقوال والتّصرّفات، وترتبط المسؤوليّة بالحريّة أولًا، بمعنى أنْ يمتلكَ الفردُ حريّةَ القول والتّصرّف وأنْ يكونَ سيّد هذه الأقوال والتّصرفات، وكذلك لا بُدَّ للمسؤوليّة منَ الأهليّة الّتي تحدّد بالأصل مستوى وحدودَ المسؤوليّة عن الأقوال والتّصرّفات.

وترتبط المسؤوليّة مواطَنيًّا بشكلٍ أساسيٍّ بالواجبات، ويمكن تعريفُ المسؤوليّة بوصفِها مبدأً من مبادئ المواطنة على أنّها مدى التزامِ المواطِنِيْن بواجباتِهم الّتي تترتّب عليهِم بموجب قانون الدّولة والعلاقة معها ومع المواطنِيْن الآخرِيْن.

ويمكن أنْ تنقسمَ المسؤوليّة لأنواعٍ عديدة يكاد يكون من الصّعب حصرها كونها من المفاهيم الّتي تتطوّر تبعًا للظّروف السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة...

المسؤوليّة الاجتماعيّة

ويُعرِّفها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيّة المسؤوليّة الاجتماعيّة بأنّها:" ترتكز على الحقوق، والواجبات، وإشباع الحاجات، وحلّ المشكلات، وأنّها لا بُدَّ أنْ ترتبطَ بمدى مساهمةِ أفراد المجتمع، واشتراكِهم لإشباع احتياجاتِهم، وحلِّ مشكلاتِهم معتمِدِيْن على أنفسِهم، والمسؤوليّة الاجتماعيّة تكون متبادلةً بين الأفراد والجماعات، وبين المجتمعات المحليّة والمجتمع العامّ.

ويكتسب الأفراد الّذين يلتزمون بمسؤوليّاتِهم الاجتماعيّة مكانةً في المجتمع على اعتبار المسؤوليّة الاجتماعيّة قيمة من القيَم الاجتماعيَة، وهي بحدِّ ذاتِها موضوعُ الكثير من الدّراسات والأبحاث.

المسؤوليّة القانونيّة

من الصّعب تعريفُ المسؤوليّة القانونيّة وذلك لأنّ المسؤوليّة القانونيّة تتجاوز مجرّد مخالفة النّصوص والقوانين الّتي تحدّد منطقة الضّرر والجريمة، ولكنْ بشكلٍ عامٍّ يمكنُ القول أنّ

المسؤوليّة القانونيّة هي خضوعُ الفردِ الّذي يرتكبُ انتهاكًا أو جريمةً منصوصًا عليها في القانون للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

وتتفرّع المسؤوليّة القانونيّة للمسؤوليّة الجزائيّة الّتي تعني تطبيق العقوبة أو الخضوع لها، والمسؤوليّة المدنيّة الّتي تعني الالتزام بجبرِ الضّرر الّذي تسبّب به الفرد.

وهناك أنواعٌ أخرى من المسؤوليّات منها المسؤوليّة البيئيّة، المسؤوليّة الأخلاقيّة، مسؤوليّة المشاركة، مسؤوليّة التّضامن... وغيرها

ب-قيم المواطنة

التّضامن

يمثّل التّضامن قيمةً اجتماعيّةً وقانونيّةً مهمّةً في تعزيزِ مفهومِ المواطنة وتعايُشِ المواطِنِيْن، وبقدر ما تمثّل المواطنة علاقة الفردِ بالدّولة فإنّ التّضامن يمثّل قيمةً أصيلةً في علاقة الأفراد فيما بينهم.

يقوم التّضامن على فكرةِ مساعدةِ الفرد للغير ولذلك فهو يُناقِضُ والفردانيّة، وفق الفيلسوف **دوركهايم**، وينبعُ مبدأُ التّضامن من الضّمير الجماعيّ الّذي يُفْرَض لكي يتواجد مجتمعٌ ما لا بُدَّ أنْ يعي أفرادُه بأنّ مصلحتَهم الجماعيّة تعني أنّهم محتاجون لبعضٍ وأنّهم يُكَمِّلون بعضَهُمُ البعض.

وللتّضامن أشكالٌ كثيرةٌ من بينها:

- التّضامن بين الفئات الاجتماعيّة المتفاوتة من حيث الموارد الاقتصاديّة والّذي قد يتّخذ أشكالًا تلقائيّةً وفرديّةً كما قد يتّخذ أشكالًا مهيكلةً مثل المنظّمات الإنسانيّة والخيريّة.
- يكون التّضامن بين الأجيال في احترام حقوق أجيال المستقبل.
- التّضامن بين الدّول في الكوارث الطبيعيّة والحروب وغيرِها

ورغم أنّ التّضامن قيمةٌ وممارسةٌ قديمةٌ قدم الإنسان، إلّا أنّ الاعتراف الإنسانيّ بها جاء متأخّرا نسبيًا وذلك عندما قرّرتِ الأمم وضع حدٍّ لويلات الحرب وخاصّةً الحروب العالميّة وآثارها على البشريّة، وتنامي الوعي الدوليّ بقيمة التّضامن وتعدّد النّصوص الّتي تعترف بهذا الحقّ ساهمَتْ في ظهور جيلٍ جديدٍ من حقوق الإنسان وهي الحقوق التّضامنيّة.

التّطوّع

يمكن اعتبار التطوّع أحد قيم المواطنة المرتبطة بالتّضامن، ويعرف بأنّه عمليّة توظيف الأفراد والجماعات في تقديم خدماتٍ إنسانيّةٍ واجتماعيّةٍ غير مدفوعة الأجر، تقدّم مثل هذه الخدمات خارج إطار المؤسّسات الحكوميّة والخاصّة.

والمتطوّع شخصٌ يقوم بهذا العمل بدون أجر أو أيّ هدفٍ ربحيٍّ أو إكراهٍ، والهدف الوحيد هو مساعدة الآخرين أو تقديم واجبٍ نحو بلده ووطنه للإسهام في عمليّة التّنميّة الشّاملة.

ويهدف العمل التّطوعيّ إلى:

- المساعدة في حلّ المشكلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي تواجه الوطن والمجتمع.
- تنمية روح المشاركة في المجتمع.
- تعزيز قيم المواطنة والقيام بالواجبات والمسؤوليّات تجاه الوطن والمجتمع.
- تعزيز الشعور بالانتماء وأنّ الفرد جزءٌ مهمٌّ من المجتمع.

الانتماء

وهو شعورٌ داخليٌّ يجعل الإنسان وفيًّا ومخلصًا لوطنه ومؤسّساته ومجتمعه، ويجعله مهتمًّا بمصلحة وطنه ويشعر بالاعتزاز لكونه جزءًا منه، وتغذّي الحقوق والامتيازات الّتي يكفلها الدّستور شعورَ الانتماء لدى المواطن، وتدفعه للوفاء واحترام واجباته تجاه وطنه والمواطنين الآخرين.

والانتماء بوصفِه شعورًا تجاه الوطن يختلف عن الانتماء إلى دولةٍ ما بالمعنى القانونيّ الّذي يتجسّد باكتساب جنسيتها، فالانتماء بوصفِه قيمةً مواطنيّةً هو ذو بُعدٍ معنويٍّ ووجدانيٍّ يتمثّل بحبّ الوطن والوفاء له، ولعلّ الانتماء بوصفهِ قيمةً هو الأقرب إلى الوطنيّة إذا ما كانت هذه الوطنيّة شعورًا ناتجًا عن التمتّع بالحقوق والامتيازات لا على شكل وطنيّة الواجبات الّتي تعتبر معيارًا تفرضه الدّولة وتستخدمه لقيام الأفراد بواجباتهم حتى مع حالة الحرمان من الحقوق.

التّسامح واحترام الآخرين

عزّزت الكثير من النّصوص الدّولية الاعتراف بالتّسامح مع الآخر كواجبٍ قيَميٍّ وقانونيٍّ لتحقيق السّلم والقضاء على العُنْف من ذلك إعلان مبادئ بشأن التّسامح الّذي اعتمده المؤتمر العامّ لليونسكو في دورته الثّامنة والعشرين، باريس ١٩٩٥ وأكّد على أنّ التّسامح يعني "الاحترام

والقبول والتّقدير للتّنوع الثّري لثقافات عالمنا ولأشكال التّعبير وللصفات الإنسانيّة لدينا، ويتعزّز هذا التّسامح بالمعرفة والانفتاح والاتّصال وحريّة الفكر والضّمير والمعتقد.

وأنّه الوئام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبًا أخلاقيًا فحسب، وإنّما هو واجبٌ سياسيٌّ وقانونيٌّ أيضًا، والتّسامح، هو الفضيلة الّتي تُيَسّر قيام السّلام، ويسهم في إحلال ثقافة السّلم محلّ ثقافة الحرب"

العدالة

عدالة أم مساواة؟

هذه الثّنائية المتناقضة مزيّفة، وقد خلقت جدلًا واسعًا في الأوساط العربيّة والإسلاميّة ولكنّها ليست جديدةً فهي بالحقيقة قضيّةٌ طال نقاشها في الأدبيّات الغربيّة وكان الأصل في هذه النّقاشات هو حول (المساواة equality) و (الإنصاف equity) ولكنّها حين وصلت لنا كما الكثير من المصطلحات تُرجِمَت إلى (المساواة والعدالة).

إنّ سياسات المساواة (العمياء عن الفروقات) لا تؤدّي إلى إلغاء تقليل الصّعوبات والتّحديات الّتي تواجهها فئاتٌ مجتمعيّةٌ مختلفةٌ وخاصةً الفئات الأكثر هشاشةً وتهميشًا، فما تزال النّساء غير قادرة على مواكبة الرّجال بسبب قرونٍ طويلةٍ منَ الإقصاء والتّهميش وعدم الممارسة، وكذلك لا تستطيع الفئات الأكثر فقرًا مواكبة فرص الفئات الأغنى بسبب عصورٍ من الإقصاء والإبعاد عنِ الشّأن العامّ... وغيرها من الأمثلة.

دائمًا ما تكون العدالة في المساواة بين الأفراد في حقوقهم وواجباتهم، لكنّ هذه العموميّة تستدعي التّقييد في حالات التّهميش والإقصاء وهنا يأتي الإنصاف باعتباره مصوّبًا لانحراف العدالة النّاجم عنِ المساواة المُطْلَقة وهو – الإنصاف – يتمّ بروح القانون لا بنصه، وإنْ نُصَّ عليه فإنّه مؤقّتٌ حتّى تستوي العدالة بالمساواة وتذليل العقبات والفروقات، إنّ الإنصاف يهدف إلى المساواة أخيرًا لا إلى التّمييز.

وعليه فإنّ العدالة هي القيمة السّامية العليا الّتي تتحقّق من خلال المساواة والإنصاف، ولا يمكننا القول أيّهما نريد العدالة أم المساواة إذ أنّ المساواة من أدوات ومبادئ العدالة كما هو الإنصاف، ولعلّ التّمييز الإيجابيّ هو أحد ممارسات الإنصاف الّتي تروم تحقيقَ المساواة.

ثانياً: حقوق المواطنة

تمثّل الحقوق العنصر الأهمّ ضمن العناصر المكوّنة للمواطنة ذلك أنّه بدون حقوق لا حديث عن المواطنة، ومعرفة حقوق المواطنة والإلمام بها هو نقطة الانطلاق للمطالبة بهذه الحقوق في حال عدم الاعتراف بها أو إقرارها، ولممارسة هذه الحقوق والتّمتّع بها، وللدّفاع عنها في حال انتهاكِها. وقد اقتصرَتْ حقوق المواطنة خلال نشأة هذا المفهوم على جملةٍ منَ الحقوق السّياسيّة المتعلّقة بالمشاركة في الشّأن العامّ السّياسيّ عبر الانتخاب خصوصًا، غير أنّ دائرةَ الحقوق ما فتِئَتْ تتّسع بتطوّر التّفكير في حقوق الإنسان والأبعاد المختلفة لدَوْرِ الفرد في المجتمع، حتّى تعدّدَتْ حقوق المواطنة وتنوّعت تدريجيًّا لتكتسب بُعْدًا أكثر شموليةً وتكاملًا وارتقاءً وصولًا لحقوق الإنسان.

لمحة تاريخيّة عن حقوق الإنسان

ولا يمكن تاريخيًّا تحديد السّنة الّتي نشأت فيها حقوق الإنسان، فعمليّة التأريخ بهذا المعنى مستحيلة باعتبار أنّ الحقوق قديمةٌ قِدَمَ الإنسان ولا أدلّ على ذلك من ثراء المخزون والإرث البشريّ من لوائحَ ونصوصٍ تتعلّق بالحريّات كـ "شريعة حمورابي" ودستور قرطاج وغيرها في الحضارات القديمة كالفرعونيّة والإغريقيّة والرومانيّة، والتّلازم بين حقوق المواطنة وحقوق الإنسان يمْكِن لحظهُ منذ بدأَتِ النّصوص الّتي تتحدّث عنِ المواطنة تظهر في عددٍ منَ البلدان كنصوصٍ وطنيّةٍ تطبّق في حدود ذلك البلد، ثمّ ظهرَتْ نصوصٌ دوليّةٌ تُعنَى بالمواطنة، من أهم تلك النّصوص نجدُ إعلانَ الحقوق بإنكلترا (Bill Rights) ١٦٨٩م وإعلانَ الاستقلال بأمريكا ١٧٧٦م وإعلانَ حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا لسنة ١٧٨٩.

وتطوّرَتْ حقوق الإنسان لتصير منظومةً مترابطةً ومتكاملةً وغير قابلةٍ للتجزئة والتّقييد، ففي العصر الحديث مهدّت النّصوص الوطنيّة للاعتراف الدّولي بالحقوق المتأصّلة في الذّات البشريّة، وبعد الحرب العالميّة الثّانية واتجاه الإنسانيّة نحو السّلم والتّقليل من آفة الحروب وسعيًا لتحقيق المساواة بين الشّعوب، تشكّلَتْ منظّمة الأمم المتّحدة الّتي وضعَتْ إعلانًا عالميًا لحقوق الإنسان في ١٩٤٨م غير أنّ مجمل هذه النّصوص سواءً الوطنيّة أوِ الدّوليّة ركّزت بشكلٍ خاصٍّ على حقوق الفرد الّتي يجب أنْ تقرَّها السّلطة للمواطنين والمواطنات وبالتّالي جاءَتْ هذه النّصوص في أغلب بنودها اعترافًا بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، مع ظهور الاتّحاد السوفييتيّ والنّظام الشّيوعيّ وانضمام المستعمرات المتحرّرة إلى منظّمة الأمم المتحدّة، تمّ

إدماج الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ضمن المنظومة الدّولية لحقوق الإنسان وذلك عبر العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لسنة ١٩٦٦م.

أجيال حقوق الإنسان

تُصنَّف أجيال حقوق الإنسان وفق ثلاثة أجيالٍ تبعًا لطبيعة هذه الحقوق ودَوْرِ الدّولة فيها.

الجيل الأوّل: الحقوق المدنيّة والسّياسيّة

هي الحقوق الّتي لا تتطلّب أكثر من إقرار الدّولة بها وتنظيمها عبر قوانينِها والامتناع عنِ القيام بما مِنْ شأنِه التّضييق عليها أو تقييدها، من ضمن هذه الحقوق الحقّ في الحياة، حريّة الضّمير والمُعْتَقَد، حريّة التّعبير، حريّة التّنظيم، الحقّ في الانتخاب، الحقوق الشّخصيّة كالجِنْسيّة والهويّة والحقوق الأُسَرِيّة، الحقّ في الزواج.

نصوص دوليّة كثيرة أقرَّتْ هذه الحقوق وأهمّها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة لسنة ١٩٦٦م.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة

هي الحقوق الّتي لا يكفي أنْ تعترف بها الدّولة لمواطنيها وألّا تنتهكها وإنّما تتطلّب من الدّولة دورًا إيجابيًّا أكثر وذلك بتوفير هذه الحقوق وتمتيع مواطنيها بها عبر قوانينها ومؤسّساتها وسياساتها العامّة، من ضمن هذه الحقوق الحقّ في الصّحّة، الحقّ في العمل اللائق، الحقّ في التّغطية الاجتماعيّة، الحقّ في المسكن اللائق، الحقّ في التّعليم، الحقّ في الإبداع الفنّيّ، حقوق التّأليف، أهمّ هذه الحقوق تمّ إقرارها في العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة لسنة ١٩٦٦م.

الجيل الثّالث: الحقوق التّضامنيّة

وهي حقوقٌ بدأ الحديث عنها مع بداية السبعينيات بعد بروز وعيٍ دوليٍّ بترابط مصير الشّعوب وسلمها بتطوّر التّنمية الإنسانيّة العادلة لتأثير النّظام الاقتصاديّ العالميّ على نموّ الشّعوب بما يتطلّب التّضامن فيما بينها ومع الأجيال اللّاحقة، تتميّز هذه الحقوق بتنوّع مجالاتها

ومنها البيئة والتنمية والتراث، من ضمن هذه الحقوق الحقّ في السّلم، سيادة الشّعوب على مواردها الطّبيعيّة، الحقّ في البيئة السّليمة والمتوازنة، الحقّ في التّنمية المستدامة، الحقّ في المعرفة والبحث العلميّ، الحقّ في حماية التّراث وغيرها.

هناك جيلٌ رابعٌ يمكن إضافته وهو جيل الحقوق الرقميّة والّذي بدأ بتأثير العولمة والتطوّر التكنولوجيّ ويشمل حقوقًا مثل الوصول إلى الإنترنت، الأمان والخصوصيّة الرقميّة وغيرها.

خصائص حقوق الإنسان

تتميّز حقوق الإنسان بكونها:

طبيعيّة: تولد مع الإنسان وليست مكتسبةً وتستمرّ مع حياة الإنسان وتنتهي بوفاتِه.

عالميّة: تنطبق على كافّة البشر على حد السّواء على الاختلافات بينهم.

شموليّة: تتعلّق بكافّة مجالات الحياة شخصيّة، مدنيّة، سياسيّة، اقتصاديّة، اجتماعيّة...

لا تتجزّأ: وحدة غير قابلة للتّجزئة أي لا يمكن إقرار بعضها، ولا يمكن تفضيل بعضها عن البقيّة.

تكامليّة: الحقوق تترابط وتكمّل بعضها.

غير قابلة للتصرّف: لا يمكن التّنازل عنها ولا قيمة ماليّة لها لا يمكن بيعها.

لا تتقادم: عدم استعمالها سابقًا لا يسقط الحقّ في استعمالها لاحقًا.

هناك علاقةٌ عضويّةٌ بين الحقوق والمواطنة وقد رأينا في مقوّمات المواطنة أنّ إشباع الحاجات وضمان العيش الكريم والحياة اللائقة هو شرطٌ لضمان المشاركة في الحياة السّياسيّة، إذ لا يمكن للفرد أن ينتخب بحريّة ووفق إرادتِه الحقيقيّة عندما يضطّره الفقر والجوع لبيع صوتِه، وعندما لا يملك الفرد سكنًا منظّمًا وعنوانًا فليس بإمكانِه التّسجيل في قائمة النّاخبين، وفي حال لم يكن يحصل على قوتِ يومِه من عملٍ لائقٍ لنْ يستطيع التطوّع والتّضامن، كل آليّات المواطنة تظّل مهدّدة في المجتمعات الفقيرة حيث لا يوجد احترامٌ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

وتعبير الإنسان عن مواطنته يبقى محدودًا إذا لم تتوفّرْ له حقوقٌ اقتصاديّةٌ واجتماعيّةٌ وثقافيّةٌ وبيئيّةٌ مثل العمل اللّائق والصّحّة والتّعليم والثّقافة وغيرها، ولهذا يتّسع مفهوم المواطنة ليشمل المشاركة في الحياة السّياسيّة والحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة وتتّسع حقوق

المواطنة لتصبح حقوق الإنسان العالميّة والمترابطة وغير القابلة للتّجزئة، والّتي تتّسع باتّساع معرفة الإنسان بها وقدرته على التّمتّع بها والدّفاع عنها.

أسس حقوق المواطنة

إن التّمتّع بالامتيازات والحقوق المواطنيّة في أيّ دولة يفترض علاقةً مع هذه الدّولة وتترجم هذه العلاقة بالانتماء إلى الدّولة وهنا يقصد به الانتماء القانونيّ، لا الانتماء الوجدانيّ والمعنويّ، الذي يتجسّد بجنسيّة الدّولة والّتي تعتبر أحد أهمّ أسس حقوق المواطنة ولا يمكن التّمتّع بحقوق المواطنة في دولةٍ ما دون اكتساب جنسيّتِها، وتختلف شروط منح الجِنْسيّة من دولة إلى أخرى.

إنّ التّمتّع بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والامتيازات النّاشئة عن اكتساب جنسيّة الدّولة هو أحد أُسُسِ حقوق المواطنة، حيث أنّ التّمتّع بالحقوق المدنيّة دونَ السّياسيّة مِنْ شأنِه أنْ يجعل مواطنيّتَنا منقوصة ومثال ذلك العلاقات الجديدة النّاشئة مع الدّولة خارج إطار الجِنْسِيّة ومنها الإقامة أوِ اللّجوء أو عقوبة التّجريد من الحقوق السّياسيّة.

كما أنّ الالتزام بالواجبات والمسؤوليات الّتي تحدّدها وتفرضها قوانين الدّولة الّتي نحمل جِنْسِيَّتها يأتي ضمن أُسُسِ حقوق المواطنة إذْ لا يمكن أنْ تستويَ المواطنة دونَ القيام بالواجبات والمسؤوليّات المنصوص عليها ضمن قوانين الدّولة ودستورها.

ويمكننا اعتبار المشاركة في الحياة العامّة أو إمكانيّة المشاركة بكونها متاحةً ومتساويةً للجميع هو أحد أُسُسِ المواطنة، وتُعْتَبَر المشاركة هنا بوصفِها أحدَ أُسُسِ المواطنة حقًّا ومسؤوليّةً وواجبًا، فهي واجبٌ على الدّولة من حيث ضمانها بشكلٍ متساوٍ لكلّ المواطنين، ومسؤوليةٌ يقوم بها المواطنون بوصفها ممارسةً مواطنيّةً تعكس الانخراطَ في الشّأن العامّ، وحقٌّ للمواطنين على الدّولة.

ثالثاً: ضمانات المواطنة

إنّ المواطنة بما هي حقوق تقرّها الدّولة، فإنّها تتطلّب بيئةً حاضنةً ومناخاً يكفل ممارستها وتجسيدها على أرض الواقع، نتحدّث هنا عن ضمانات المواطنة والّتي تتمثّل خاصّةً في وجود دولة القانون والمؤسّسات أولًا، وفي الديمقراطيّة ثانيًا.

دولة القانون والمؤسّسات

يطلق على دولةٍ ما اسم دولةِ قانونٍ ومؤسساتٍ حينما يكون هناك استقلالًا حقيقيًّا لسلطة الدّولة ويكون هذا الاستقلال ذو صفةٍ قانونيّةٍ وتكون هذه السّلطة ذاتَ طابعٍ قانونيٍّ ودستوريٍّ وغير شخصيٍّ وتابعة لمؤسّسات وليس لأشخاص، ومن المبادئ الّتي تقوم عليها دولة المؤسّسات هو أنْ يكونَ جميع المواطنين متساوِيْن في الحقوق والواجبات أمام القانون، وتجدر الإشارة إلى أنّه لا بُدَّ أن تكون المؤسّسات في هذه الدّولة هي مؤسّساتٌ ممثِّلةٌ للشّعب، وتنحصر مهمّة الأفراد في هذه الدّولة بالقيام بالإشراف على تنفيذ الخطط الّتي تضعها تلك المؤسّسات الممثِّلة للشّعب.
إذًا تكون جميع العلاقات داخل الدّولة تخضع للقانون وحده، ومعنى جميع العلاقات تلك الروابط بين الأفراد أوِ الّتي تجمع بين الأفراد والمؤسّسات أوِ الّتي تقوم بين المؤسّسات.

ومفهوم دولة القانون يقابله مفهوم دولة الأشخاص، بمعنى أنّ الدّولة بقوانينها وسلطاتها ومؤسّساتها ترتبط بالشّخص كما في دولة لويس الرابع عشر في فرنسا الّتي عبّر عنها من خلال عبارته الشّهيرة "الدّولة هي أنا".

وتعود جذور مفهوم دولة القانون لعصر النّهضة/الأنوار عندما طالب فلاسفة العقد الاجتماعيّ بوضع ضوابطَ وقواعدَ تحدّد السّلطات عبر القوانين الّتي تعترف بحقوق الأفراد وعلاقتهم مع الحاكم/الدّولة، والعقد الاجتماعيّ نظرية ترى أنّ أفراد الشّعب اتفقوا على قيام الدّولة من خلال عقد اتّفاقاتٍ بين مجموعة الأفراد مع الحاكِمِيْن، بمقتضى هذا الاتّفاق أوِ العقد، يتقبّل الشّعب

حُكْم الدّولة مقابل تلبيتِها حاجات النّاس الأمنيّة وتنسيق علاقاتهم مع بعضهم البعض عبر القوانين.

وبهذا المعنى تختلف دولة القانون الّتي يضع فيها البشر قوانينَهم وفق إرادتهم ومنهم تكتسب مشروعيتها ويتّفقون على حقوقهم والتزاماتهم وحقوق الحاكم والتزاماتِه عنِ الدّولة الدّيْنيّة، ففي الدّولة الدّينيّة، يحكم الأفراد وفق ما يعتبرونَه تفويضًا أو تكليفًا إلهيًا وبالتّالي يحكمون النّاس وفق قواعدَ لاهوتيّةٍ وليست قواعد نابعةً من البشر أنفسهم، بينما في دولة القانون تسود القواعد الّتي يضعها الشّعب في قوانينِه.

ولا يكفي في دولة القانون والمؤسّسات أنْ تكون جميع العلاقات داخل الدّولة تخضع للقانون، وإنّما يفترض أنْ تخضعَ القوانين فيها إلى ترتيبٍ هرميٍّ يجعل سلطاتِها مضبوطةً ومحدّدةً بشكلٍ دقيقٍ وصارمٍ، في هذه المنظومة تكون كلُّ قاعدةٍ قانونيّةٍ مقبولةً وصالحةً عندما تخضع على مستوى الشّكل والمضمون للقاعدة الّتي تعلوها وهو ما يصطلح عليه بشرعيّة القاعدة القانونيّة.

ولكي تكون القاعدةُ القانونيّة صالحةً وشرعيّةً لا بُدَّ لها:

من حيث الشّكل: أنْ تصدرها السّلطة المختصّة ووفق إجراءاتٍ محدّدةٍ بالقانون.

من حيث المضمون: ألّا تخالف القاعدة الأدنى من حيث التّرتيب الهرميّ القاعدة الّتي تعلوها في التّرتيب، ولا بُدَّ أنْ يكون المضمون متطابقًا ومتوائمًا مع القاعدة القانونيّة الأعلى في التّرتيب.

وفي حال تجاوز أو خرق هذا التّرتيب الهرميّ يتدخّل القضاء للفصل وهو ما يستوجب وجود قضاءٍ مستقلٍّ عن بقيّة السّلطات أي التّشريعيّة والتّنفيذيّة، وعندما تلتزم السّلطات بصلاحياتِها وبالتّالي بالقانون يعرف المواطن أنّ حقوقَه مكفولةٌ وفي حال التّعدّي عليها فإنّ القضاء يحسم النّزاع بكلّ استقلاليّةٍ ولذلك فإنّ دولة القانون والمؤسّسات تُعتَبَر ضمانة للمواطنة.

الديمقراطيّة

المواطنة تعني الحقّ في المشاركة في الشّأن العامّ، ولا تتوّفر هذه المشاركة في دولةٍ غير ديمقراطيّةٍ، ولا يمكن أنْ نعتبر نظاماً ما ديمقراطيًّا إذا لم يشاركِ المواطنون في إدارة الشّأن العامّ واتّخاذ القرارات الّتي تهمّهم.

إنّ الربط بين الدّيمقراطيّة والمواطنة لصيقٌ وجدليٌّ ولفهم دَور الدّيمقراطيّة في حماية وضمان المواطنة منَ الضّروري التّعرف إلى المفهوم والأُسُسِ في أنواع الدّيمقراطيّة المختلفة.

لغويًا الدّيمقراطيّة هي كلمةٌ مركّبةٌ من كلمَتَيْن: الأولى مشتقّة من الكلمة اليونانيَّة(Demos) وتعني عامّة النّاس، والثانية (kratia) وتعني حُكْم، وبالتّالي تعني الدّيمقراطيّة لغةً حُكْم النّاس أو حُكْم الشّعب، والشّعب هو مجموعةٌ منَ الأفراد أوِ الأقوام، يعيشون في إطارٍ واحدٍ منَ الثّقافة والعادات تجمعهم مصلحةٌ مشتركةٌ ضمن مجتمعٍ واحدٍ وعلى أرضٍ واحدةٍ.

يُعبَّر عنِ الدّيمقراطيّة بحُكْم الشّعب بنفسِه ولِنفسِه، فعندما يحكم الشّعب نفسَه بنفسِه، أي عندما يتّخذ الشّعب القرارات الّتي تهمّه بنفسِه وفق إجراءاتٍ وطُرُقٍ يحدّدها لنفسِه، فهو يتمتّع بالسّيادة وله سلطة التّعبير عن إرادتِه الحرّة ويكون نظامه ديمقراطيًّا.
سيادة الشّعب حقٌّ مكفولٌ حسب النّصوص الدّوليّة حيث وَرَدَ بالمادة ٢١ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان أنّ "إرادة الشّعب هي مصدرُ سلطة الحكومة، ويُعَبَّرُ عن هذه الإرادة بانتخاباتٍ نزيهةٍ دوريّةٍ تجري على أساس الاقتراع السّريّ وعلى قَدَمِ المساواة بينَ الجميع أو حسب أيّ إجراءٍ مماثلٍ يضمن حريّة التّصويت"

تسعى الدّيمقراطيّات إلى تطويرِ أدوات مشاركة المواطنين ورفعِ مستوى هذه المشاركة في إدارة الشّأن العامّ ومن هنا نشأ مفهومُ الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، وتعمل الدّيمقراطيّة التّشاركيّة على التّقليص من مركزيّة القرارات وذلك بمشاركة المواطنين كأفرادٍ في رسم السّياسات المختلفة للدّولة على المستوى المحليّ والمركزيّ.
تمثّل المركزيّة، أي اتّخاذ القرارات على مستوى العاصمة مانعًا أمام مشاركة المواطنين ولذلك تعمل الدّيمقراطيّات على تمكين الجهات المحليّة من وسائل اتّخاذ القرارات من ذلك تمتيع البلديّات والمجالس المحليّة بالاستقلاليّة الماليّة والإداريّة للتّمكن منَ البرمجة والتّخطيط

حسب احتياجات الجهة، وبالتّالي تضمن الدّيمقراطيّة المواطنة من خلال اتّخاذ إجراءاتٍ وقوانينَ وآلياتٍ لتفعيل المشاركة في إدارة الشّأن العامّ.

أسس الديمقراطيّة

للدّيمقراطيّة أُسُسٌ تقوم عليها، عند توفّر أُسُسِ الدّيمقراطيّة يمكن وصف نظامٍ ما بكونِه ديمقراطيًّا.

التّداول السّلمي للسّلطة

عندما يختار المواطنون من ينوب عنهم ويمثّلهم في ممارسة السّيادة فذلك يكون لمدّةٍ زمنيّةٍ تحدّدها القوانين وهي مدّة مراقبة المواطنين لممثّليهم ثمّ اختيار غيرهم عبر الانتخابات الّتي تُكْسِب السلطةَ القائمة مشروعيّتَها باعتبار أنّ اختيارها كان عن طريقِ الشّعب ووفق إرادته الحرّة.

الفصل بين السّلطات

تتنافى الدّيمقراطيّة مع احتكار السّلطة لدى نفس الشّخص أو نفس الهيئة، لذلك عندما ينتخب المواطنون ممثّليهم في السّلطة تتوزّع السّلطة حسب الأدوار إلى سلطةٍ تشريعيّةٍ وسلطةٍ تنفيذيّةٍ وسلطةٍ قضائيّةٍ، إذًا يكون للدّولة سلطاتٌ ثلاث:

- السّلطة التّشريعيّة: وهي المسؤولة عن تشريع القوانين.
- السّلطة التّنفيذيّة: وهي المسؤولة عن تنفيذ القوانين المشرّعة من قبل البرلمان.
- السّلطة القضائيّة: ومهمّتها فصل النّزاعات بين النّاس أو/ والمؤسّسات.

هذه السّلطات الثّلاث بحسب مبدأِ فصل السّلطات لا يمكن أنْ تجتمع لدى نفس الشّخص أو الجهاز منَ النّاحية الهيكليّة ومنَ النّاحية الوظيفيّة، وتكون كلّ سلطةٍ مستقلّةٍ من حيث الهيكلة والمهام وتراقب بقيّة السّلطات.

استقلال القضاء

يتحقّق العدل عندما يتمتّع القضاء بالاستقلاليّة التّامّة عنِ السّلطتَيْن التّنفيذيّة والتّشريعيّة ليضمن تطبيق القانون عليهِما في حال تنازعَتَا في السّلطات والصّلاحيّات وليكفل حقوق المواطن عند تظلّمِه إحدى السّلطات.

مهمّة القضاء هي تطبيق القانون، وهي تستوجب حيادَ القاضي وعدمَ قابليتِه للعزل أوِ الضّغط أوِ الإرشاء.

دوليًّا، يُعْتَبَر إعلان ميلانو لسنة ١٩٨٥م من أكثر الأعمال جديّة في مجال مبادئ استقلال القضاء وممّا جاء في هذا الإعلان "تكفل الدّولة استقلال السّلطة القضائيّة وينصُّ عليه دستور البلد وقوانينُه، ومن واجب جميع المؤسّسات الحكوميّة وغيرها منَ المؤسّسات احترام ومراعاة استقلال السّلطة القضائيّة، تفصل السّلطة القضائيّة في المسائل المعروضة عليها دون تحيُّز، على أساس الوقائع ووفقًا للقانون، ودونَ أيّةِ قيودٍ أو تأثيراتٍ غير سليمةٍ أو أيّة إغراءاتٍ أو ضغوطٍ أو تهديداتٍ أو تدخّلاتٍ مباشرةٍ كانت أو غير مباشرةٍ، من أيّ جهةٍ أو لأيّ سببٍ"

إذًا يمكننا القول أنّ ضمانات المواطنة يمكن الاستدلال عليها عندما:

- تقوم الدّولة على القانون والمؤسّسات في علاقاتها مع المواطن وليس على العلاقات الشّخصية أوِ المستوى الاجتماعيّ أوِ الولاء السّياسيّ.
- تقوم العلاقة بين المؤسّسات على علوِّ القانون النّابع من إرادة الشّعب.
- يختار المواطنون ممثّليهم ويراقبون أداءَهم في تحقيق مصالحهم خلال مدة انتخابهم.
- يكون بإمكان المواطنين الاختيار بين أحزابٍ وتيّاراتٍ سياسيّةٍ متعدّدةٍ ومختلفةٍ وتعمل بحريةٍ.
- تتوزّع السّلطات بشكلٍ متوازنٍ وبإمكانِها مراقبة بعضها البعض وبإمكان المواطنين مراقبة أدائِها.
- لا يقتصر اتّخاذ القرار على العاصمة والمركز وإنّما بإمكان المواطنين في مختلف الوحدات الإداريّة أنْ يشاركوا ويعبّروا عن آرائِهم ويتمّ العمل في كلّ المجالات التّشريعية والسّياسيّة والتّنمويّة والثّقافيّة تبعًا لإرادة المواطنين.
- يتمّ التّداول بشكلٍ سلميٍّ على السّلطة.
- يكون بإمكان المواطنين اللّجوء للقضاء عند الاعتداء على حريّاتهم وحقوقهم ويكون القضاء منْصِفٌ بتطبيق القانون وباستقلالٍ تامٍّ.
- يتمّ احترام حقوق الإنسان وحريّاته.

القسم الثّالث

ديناميّات المواطنة

- **ديناميّة المواطنة وتفاعلاتها**

إنّ المناقشات الفلسفيّة والسّياسيّة والنّقديّة منها لمفهوم المواطنة وإشكالات تطبيقها، كانت تسعى إلى فهم ديناميّة المواطنة وتفاعلاتها ضمن سياقاتٍ تاريخيّةٍ (أحداث) وجغرافيّةٍ (حدود) ومآلاتها – المعاصرة والقديمة – ولم تكنِ المواطنة في أيٍّ من حالاتها مفهومًا مجرّدًا يمكن تحديده وتعريفه بعيدًا عن حوامل ومفاعيل تؤثّر في الإسقاط والتّطبيق والفهم للمواطنة من حيث أنّها حالةٌ ناتجةٌ عن وجود مجموعةٍ من المقوّمات والشّروط، مستمرةٌ بفعل وجود مجموعةٍ من الضّمانات، متماسكةٌ بفعل مجموعةٍ من القوانين والمبادئ، متطوّرةٌ تبعًا لتطوّر الحالة السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة.

كان التّقديم المفاهيميّ في هذه الدّراسة يتحوصل حول مجموعةٍ منَ المفاهيم الّتي ترتبط بشكلٍ عضويٍّ وتؤسّس لفهم المواطنة، وبغية الوصول إلى فهمٍ أفضل نخصّص هذا الجزءَ للتّقديم حول ديناميّة المواطنة وتفاعلاتِها وذلك بالاستناد إلى التّقديم المفاهيميّ الّذي قُمْنا به في القسم الأوّل والثّاني من هذا الدّليل.

وباتّباع ذاتِ التّسلسل في التّقديم للمفاهيم سنقوم بتتبّع علاقةِ المواطنة مع مجموعةِ المفاهيم ذاتها الّتي تمّ التّقديم لها، وذلك في محاولةٍ لرسم علاقةِ التّأثير والتأثّر وما ينتج عنها من ممارساتٍ مواطنيّة، ولهذا الغرض سنستعرض أربعةَ فصولٍ ضمن هذا القسم وهي:

- علاقة المواطنة والدّولة.
- علاقة المواطنة والمجتمع المدنيّ.
- علاقة المواطنة والدّيمقراطيّة.
- علاقة المواطنة وحقوق الإنسان.

أوّلًا: علاقة المواطنة والدّولة

نقتبس من هذه الدّراسة تعريف المواطنة على أنّها:

حالة تفاعلٍ سياسيّةٍ، قانونيّةٍ، اقتصاديّةٍ، اجتماعيّةٍ، تَنْظُم مجموعَ العلاقات بين المواطن والدّولة، والمواطنين فيما بينهم، يترتّب عليها مجموعةٌ من الامتيازات والمسؤوليّات المبنيّة على العضويّة في الدّولة وتبعاً لقانونها.

ونقتبس أيضًا تعريفَ الدّولة بأنّها:

تجمّعٌ سياسيٌّ لمجموعة أفرادٍ ضمن نطاقٍ إقليميٍّ محدّدٍ، له شخصيّةٌ قانونيّةٌ اعتباريّةٌ، ويتمتّع بالسّلطة لممارسة اختصاصات السّيادة عبر مؤسّساتٍ عامّةٍ بهدف تحسين مستوى حياة الأفراد.

بتحليلٍ بسيط للعناصر المشتركة بين التّعريفَيْن نستنتج مجموعةً منَ العناصر والشّروط الّتي ترسم العلاقةَ بين الدّولة والمواطنة وهي:

- وجود دولةٍ تتمتّع بالسّيادة وتمارسها عبر سلطةٍ هي الحكومة/المؤسّسات العامّة.
- وجود عضويّةٍ للأفراد في هذه الدّولة/ شعبٌ اجتماعيٌّ/شعبٌ سياسيٌّ.
- وجود مجموعةٍ منَ الامتيازاتِ والمسؤوليّاتِ (حقوقٌ وواجباتٌ) /وفق قانون.

هذه الموجودات يحْكُمها تحرّكٌ مشتركٌ من قِبَلِ الأفراد والدّولة سويًّا نحو هدفٍ أو غايةٍ بعيدةٍ هي تحسين حياة الأفراد في هذه الدّولة، بما يتضمّنه هذا من تحسينٍ في دَور الدّولة بمختلف مؤسّساتها، ما يؤول إلى خلقِ فِكْرَة الوطن، وهذا الأخير يكاد يكون متناهيًا ومنصهرًا مع مفهوم الدّولة، فالدّولة هي الإطار التّنفيذيّ والمؤسّساتيّ للوطن، وبالطّبع فهي أي الدّولة تختلف عن نظام الحُكْم أوِ الحكومة بمعنى السّلطة كما وضّحْنا في القسم الأوّل من هذه الدّراسة، وعليه فإنّ الوطن هو "دولةٌ" (شعبٌ) يسكن في (إقليمٍ) ولديه سلطةٌ (حكومةٌ) تتمتّع (بالسيادةِ) أي بحقّهِ في حُكْم نفسِه بنفسِه، وهذا المفهوم أقرب إلى فكرة الدّولة المعاصرة.

والوطن بهذا المعنى ليس علاقةً عابرةً أو ظرفيةً، وإنّما هو مجموعةُ العلاقاتِ الإنسانيّة والعاطفيّة والثّقافيّة والماديّة المحدّدة في إطار هويّةٍ معيّنةٍ، فكلّ إنسانٍ لا بُدَّ أنْ يولدَ في وطنٍ أو أنْ يكونَ موجودًا فيه أو منتميًا إليه، ولكنّ الإنسان لا يولد مواطنًا، بل يكتسب هذه الصّفة داخلَ مجتمعه وفي إطار حدودِ ما نُطْلِق عليه الدّولة بالمفهوم الحديث من خلال مشاركته واعتمادًا على مبادئ الحريّة والمساواة والعدالة.

والمواطنة هي مجموع القيم الإنسانيّة والمعايير الحقوقيّة والقانونيّة المدنيّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والدّينيّة، الّتي تُمكّن الفرد منَ الانخراط في مجتمعٍ والتّفاعلِ معه إيجابًا والمشاركة في إدارة شؤونِه.

أمّا مفهوم الجِنْسِيّة الّذي يرتبط بالمواطنة بوصفها رابطةً قانونيّةً وسياسيّةً وأداةً للتّمييز بين المواطن والأجنبيّ، فلم يظهر إلّا في وقتٍ متأخّرٍ ويُرْجِعُه البعض إلى بداية القرنِ التاسعَ عشرَ، وقد تعاظم الاهتمام بذلك بتوفير الحماية الفعّالة للأفراد.

وإذا كانتِ الرّابطة بين الفرد والجماعة سابقًا تقوم على اعتباراتٍ دينيّةٍ أو تاريخيّةٍ "انحدار من أصول معيّنة" أو الإقامة في رقعةٍ جغرافيّةٍ بصورة استقرارٍ دائمٍ، فإنّ العلاقة اتّخَذَتْ شكلًا آخر في الدّولة الحديثة، لا سيّما في إطار فكرة المواطنة، وكنّا قد وضّحْنا الفروقاتِ بين الأمّة والدّولة سابقًا في القسم الأوّل من هذه الدّراسة.

إنّ وجود بنية دولةٍ متينةٍ بوصفها تجسيدًا لإرادة الشّعب (أي ذات شرعيّة) وخاضعةٍ لمساءلتِه (أي ذات مشروعية) تبعًا لمبادئ الحوكمة الرّشيدة يعتمد على مدى احترام الدّولة لأحكامِ القانون والقيام بمسؤوليّاتها تجاه المواطنين والمواطنات وبما يكفل تحسين الحياة كما ذكرنا آنفًا، هذا ما يخلق حالةً من الثّقة والاحترام الراجع من المواطنين والمواطنات لمؤسّسات الدّولة والالتزام بالمسؤوليّات تجاه هذه المؤسّسات والدّولة عمومًا، وهذا من شأنه تعزيز الانتماء لهذه الدّولة بوصفها وطنًا.

ونموّ هذه الدّولة وقوّتها بعيدًا عن نظام الحُكْم أو "الحزب الحاكم" يمثّل بُعدًا أساسيًّا في حماية المواطنة وتعزيز الانتماء، المساواة، والمشاركة وعدم سيطرة أيّ مجموعةٍ على مفاصل صناعة

القرار والحياة السّياسيّة وموارد الدّولة، أي أنّ هذه الدّولة ومؤسّساتها تطبّق القانونَ وتضمن سيادَتَه دونَ تمييزٍ على أيّ اعتبارٍ، وفيها أدوارٌ وصلاحيّاتٌ واضحةٌ ومحدّدةٌ لسلطاتِها بحيث تضمن هذا الفصل بين السّلطات تطبيق القانون وحماية الحقوق والحرّيّات، هو ما يؤسّس لدولة قانونٍ ديمقراطيّةٍ.

إنّ ضعفَ الدّولة يمكن الاستدلال عليه بعكس ما سبقَ ذكرُهُ من وصفٍ للدّولة المتينة، والّذي قد يتمثّل في سيطرة فئةٍ/قلّةٍ "منتميةٍ لمصالحها وقد تكون من مكوّناتٍ مختلفةٍ" على حساب مشاركة المواطنات والمواطنين والحصول على حقوقهم ، وبالتّالي ستنهار المواطنة كما ستنهار الدّولة بسبب هشاشتها، وتكون غير قادرةٍ على حماية نفسِها أو حمايةِ مواطنيّتها، وبمعنىً آخر لا معنى للدّولة دون المواطنة، ولا وجود للمواطنة في الدّول الهشّة أوِ الشّموليّة الّتي سبق واستعرضْنا بعضًا من ملامحِها الّتي أوردَها **كارل فريدرك** وهي:

- الاعتماد على أيديولوجيّةٍ تنبؤيّةٍ تحتكِمُ إلى شكلٍ من أشكال فلسفةِ التّاريخ.
- الاعتماد على الحزب الجماهيريّ الواحد.
- احتكار وسائل الإعلام.
- الرقابة البوليسيّة العنيفة.

إذًا هناك وجهان في علاقة المواطنة بالدّولة، الوجه الأوّل هو دَور الدّولة تجاه المواطنين والمواطنات في حماية الحقوق والحرّيّات المختلفة السّياسيّة والمدنيّة منها، ويتجلّى في ضمان المشاركة في الحياة العامّة كالحقّ في التّرشّح والانتخاب وتولّي المناصب وتطبيق القانون دونَ تمييزٍ، وكفالة حريّة وسائل الإعلام وحق التّعبير عن الرأي والتّعدديّة السّياسيّة...

الوجه الثّاني هو دَور المواطناتِ والمواطنين في القيام بالمسؤوليّات تجاه الدّولة، ويتجلّى في المشاركة في اتّخاذ القراراتِ والمساهمة في حفظ الأمن والسّلم واحترام المؤسّسات وأدوارها وصلاحياتها واحترام القانون...

وهذا يقتضي شراكة حقيقيّة (تمثّل هذه الشراكة جوهرَ فهم المواطنة وممارساتها) بين الفرد والدّولة والمؤسّسات بما فيها الأحزاب السّياسيّة المعارضة لضمان العدل والمساواة وتمكين المواطنات والمواطنين من ممارسة حرّيّاتهم وحقوقهم وتحمّل مسؤولياتِهم.

ثانياً: علاقة المواطنة والدّيمقراطيّة

يمكن اعتبار الدّيمقراطيّة مفهومًا ينطبق عليه وصف "السّهل الممتنِع" فهو على سهولة الإلمام العامّ به إلّا أنّه ممتنِعٌ عن إيجاز تعريفٍ جامعٍ مانعٍ له وتحديده بإجراءاتٍ وتطبيقاتٍ وهذا يعود لكون الدّيمقراطيّة نظامًا متنوّعًا ومتغيّرًا وقابلًا للتطوّر وهو ما لا يحتاج لإثباتٍ وتكفي قراءةٌ سريعةٌ وعامةٌ حول تاريخ الدّيمقراطيّة للاستدلال على تغيّرها وتطوّرها.

كما وَرَدَ سابقًا في القسم الأوّل من هذه الدّراسة فإنّ الدّيمقراطيّة يُعبَّر عنها بحُكْم الشّعب بنفسِه ولِنفسِه، فعندما يحكم الشّعب نفسَه بنفسِه، أي عندما يتّخذ الشّعب القرارات الّتي تهمّه بنفسِه وفق إجراءاتٍ وطرقٍ يحدّدها لِنفسِه، فهو يتمتّع بالسّيادة وله سلطة التّعبير عن إرادتِه الحرّة ويكون نظامه ديمقراطيًّا.

وهذا الفهم للدّيمقراطيّة هو ما يخلق الشّعب بالفهم المعاصر له بوصفه أحدَ أهمّ مقوّمات الدّولة، ويميّز الشّعب عن الرّعية المحكومة خارج إطار المواطنة.

فالشّعب السّياسيّ له حقوقٌ سياسيّةٌ ناتجةٌ عن كونه مصدر السّلطة والحُكْم، وهو أي الشّعب يتوقّع تمثيل إرادته في الحُكْم تبعًا لحقوقه السّياسيّة وبالتّالي يسعى لضمانها وتعزيزها، بينما الرّعية وهي وصفٌ للأفراد المحكُومِيْن خارج إطار المواطنة والدّيمقراطيّة، لا تتوقع حقوقاً سياسيّةً وإنّما تتوقّع حقوقها بوصفها منحةً من الحاكم المستأثِرِ بالسّلطة والّتي تجسّد رغبة الحاكم لا الرّعية.

لذلك فإنّ فكرة الشّعب المبنيّة على الدّيمقراطيّة منطلَقُها المواطنة الّتي تؤسّس لعلاقة الفرد مع الدّولة، وعليه فإنّ غياب الشّعب بالمعنى المواطنيّ يعني عدم القدرة على المطالبة بالدّيمقراطيّة

أوِ الوصول للسّلطة من قِبَلِ الشّعب، إذًا ليست كلّ مواطَنةٍ ديمقراطيّة، بينما تفترض الدّيمقراطيّة المواطَنة.

إذًا علينا لترسيخ المواطنة وفهم تجلّياتِها رؤيتُها من منظور الدّيمقراطيّة، ولتوفير هذا المنظور علينا ترسيخُ ثقافة الدّيمقراطيّة وهذا التّرسيخ لا يتمّ بالتّلقين لأنّ أيّ تلقينٍ من شأنِه خلق فجوةٍ بين الفهم والممارسة، وعلى أنّ ممارسة الدّيمقراطيّة غير ممكنة في نظام غير ديمقراطيّ نجد أنفسَنا عالقِيْن في عمليّة تفكيرٍ دائريٍّ لا يمكن الخروج منها حول هل نعمّم ثقافة الدّيمقراطيّة أولًا، أم نقيم نظامًا ديمقراطيًّا أوّلًا؟

ولكسر هذه الدّائرة التّفكيرية علينا النّظر للدّيمقراطيّة في فضاء المواطنة، فالدّولة لا يمكنُها في غياب المواطنة ادّعاء تمثيل الشّعب وتجسيدِ إرادته وبالتّالي فهي ليست دولةً فعلًا، وكذلك فإنّ الرعيّة في غياب المواطنة لا يمكنها تجسيد مفهوم الشّعب المُنتِج لدولةٍ تمثّل إرادته ومجتمعٍ مدنيٍّ يدافع عن مصالحِهِ فلا يمكن للرّعية أنْ تُنتِج شعبًا فعلًا ولا مجتمعًا مدنيًّا فعلًا.

لذا فإنّ تغيير عادات الأفراد ونقلها من التّصرّف كرعيّة إلى التّصرّف كشعب أي كمواطنين ومواطنات، كذلك تغيير عادات القوى السّياسيّة ونقلها من التّصرّف كحكّام بسلطةٍ مُطْلَقةٍ إلى تبنّي المواطنة بمبادئِها الأساسيّة المساواة، المشاركة، احترام الاختلاف، المسؤوليّة.

وعليه ترتبط المواطنة بالدّيمقراطيّة من حيث أنّ المواطنة هي الفضاء الّذي تنمو ضِمنه الممارسات الدّيمقراطيّة ويتمّ تعزيزها وتمكين المواطنات والمواطنين منَ التّمتّع بالحقوق السّياسيّة والقانونيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، ويمكن القول أنّه طالما هناك مواطنة حقيقيّة يمكن دائمًا تعزيز الممارسات الدّيمقراطيّة.

إنّ العلاقة بين المواطنة والدّيمقراطيّة هي علاقةٌ عضويّةٌ وتبادليّةٌ ولا يمكن إنكارها وكلّ منهما تنتج الأخرى وتمثّل فضاءً وحاملًا للأخرى، إذْ أنّ المواطنة لا يمكن ضمانها إلّا تبعًا لنظامٍ ديمقراطيٍّ وبالتّالي فلا تعدو المواطنة عن كونِها صوريّة في أنظمة الحُكْم المستبدّة، كذلك فإنّ الدّيمقراطيّة لا يمكن أنْ تستقيمَ دونَ تكريس المواطنة الّتي تقوم بشكلٍ أساسيٍّ على مبادئَ داعمةٍ للدّيمقراطيّة

هي المساواة، المشاركة، المسؤوليّة، واحترام الاختلاف الّتي تتجسّد من خلالها سيادة القانون وحُكْم الشّعب، والّتي هي جوهر الدّيمقراطيّة.

إذْ تكون المواطنة على أساس هذه التّبادليّة المُنْطَلَق للمطالبة بالدّيمقراطيّة لغرض صنع السّلطة المتأتّية من خلال حقّ المشاركة، لأنَّ الدّيمقراطيّة في حقيقتِها تعني حُكْم ممثّلي الشّعب بموجب القيم الدّيمقراطيّة وعلى رأسها قِيَم المواطنة.

لذا لا يمكن ضمان المواطنة الكاملة إلّا وفق قواعد النّظام الدّيمقراطيّ، فالإقرار بالحقوق المدنيّة والقانونيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة ليس كافيًا للتّعبير عن مراعاة وتكريس مبدأِ المواطنة واستحقاقاتِه من دون حاضنٍ من نظام سياسيٍّ يفعّلها بالمشاركة الحقيقيّة وهو ما يعطي جوهر المعنى للنّظام الدّيمقراطيّ.

ثالثاً: علاقة المواطنة والمجتمع المدنيّ

في إطار المجتمع المعاصر يرتبط الفرد بعلاقاتٍ متعددةٍ ويكون له انتماءاتٍ لعدّة مجموعات وهو ما يخلق بالضّرورة عدّة هويّات تُنتج هويّةً مركبّةً قادرةً على استيعاب هذه الانتماءات والعلاقات جميعها ولا تختزلُها في هويّةٍ واحدةٍ جامعةٍ، وتختلف طبقات أو تصنيفات الهويّة فمنها ما هو سياسيّ، دينيّ، العِرْق، الإثنيّة، الجِنْس... وغيرها

ومنذ بدأ خروج الإنسان من الحالة الطّبيعيّة بدأ الأفراد يبحثون عنِ القاسمِ المشترك الّذي يؤسّس لعلاقةٍ تعاقديّةٍ مع الآخر، هذه العلاقة يكون محورها اجتماعيًّا أو سياسيًّا أو اقتصاديًّا أو ثقافيًّا ومبنية على العِرْق أوِ الدّيْن أوِ الجنسيّة أوِ الإثنيّة... وغيرها، ويتحدّد ذلك تبعًا لما يجمعهم أو يفرّقهم، وتكون هذه الهويّات أوِ الانتماءات منطلقَ المطالبات الحقوقيّة وعادةً ما يتمّ وضع ترتيبٍ هرميٍّ لهذه الهويات بحيث تغلبُ الهويّة الّتي نعتبرها أعلى على الهويّة الأدْنى كأنْ يعتبر شخصٌ نفسَه أنّه مسلمٌ قبلَ أنْ يكون سوريًّا، عربيٌّ قبل أنْ يكون سوريًّا، وفي هذه الأمثلة تغلب الهويّات الأخرى على الهويّة السّوريّة، والعكسُ بالعكس، والتّصنيف الهرميُّ يفترض التّمييز بين مستوياتِ الهويّة الّتي ننتمي لها.

ولكن قد لا يكون التّصنيف هرميًّا بالضّرورة ويخضع للتّراضي، وبالتّالي يكون لدينا هويّات متعددةً متساويةً بين الهويّات العديدة للجماعات.

في هذه اللّحظة بدأتْ ولادةُ مفهوم المجتمع المدنيّ والتّأسيس للمواطنة بوصفها تقوم على أفراد أحرار يتخلّون عنِ انتماءاتِهم الطّبيعيّة ويدخلون في علاقةٍ تعاقديّةٍ ولكنّ هذه العلاقة التّعاقديّة لا تنفي انتماءاتهم الأخرى أيْ أنّ الفرد يبقى منتميًا لعائلته أو عشيرته ولكنّه عضوٌ في العلاقة التّعاقديّة مع الآخرين بناءً على انتماءاتٍ أخرى، وينطبق على هذه العلاقة ما ينطبق على هرميّة الهويات بمعنى أنّ البعض قد يستمر في اعتبار انتمائه الطّبيعيّ للعائلة أوِ العشيرة يسمو على انتمائه السّياسيّ مع الأفراد الآخرين وهذا ما يسمّى النّزعة القِبليّة والّتي تقاس بمدى قيام الأفراد بمراعاة الصّالح المشترك أوِ العامّ من منطلق إحساسِه بأهميّة وصالح الجماعة الّتي ينتمي لها تعاقديًّا، وبالتّالي على المستوى الفرديّ قد تكون المواطنة إحساسًا عاطفيًّا ولكن لا تقاس المواطنة على المستوى الكلّيّ من منظورٍ فكريٍّ وإنّما من منظورٍ تطبيقيٍّ يتتبّع السّلوكيّات الّتي تعكس مدى التّمتّع بالحقوق والالتزام بالمسؤوليّات المدنيّة منها والسّياسيّة.

وما لا يحتاج لتدليل فإنّ هذه الانتماءات والهويّات معقّدةٌ وتقاطعيّةٌ وتقتضي المطالباتُ الحقوقيّةُ تنظيماتٍ مطلبيّةً واتّحاداتٍ طوعيّةً للدّفاع عنِ الانتماءاتِ العديدةِ والمتعدّدة ضمن الدّولة وهذا هو ما أسّس لفكرة مؤسّسات المجتمع المدنيّ بتجليّاتِها الأخيرة وبدأنا نميّز بين الجماعات (Communities) والمجتمع (Society) وبدأتِ الجماعات تنَظِّم نفسَها ضمن اتّحاداتٍ طوعيّة لتعزيز أدوارها وضمان حقوقِها.

وبلا شكّ تساهم الثّقافة السّياسيّة في بناء الفضاء العموميّ الدّاعم للدّيمقراطيّة وتشكيلِ الرأي العامّ وهنا تتأتّى أهميةُ الأحزابِ السّياسيّة لتنمية النّظام الدّيمقراطيّ الدّاعم لحرية التّعبير، وإيجاد البدائل الدّيمقراطيّة، واحترام حقوق الأفراد والجماعات وضمان السّيادة للشّعب.

ولكنّ هناك اختلاف بين من يقول أنّ الأحزاب السّياسيّة هي من مؤسسات المجتمع المدنيّ وبين من يعتبرها من المجتمع السّياسيّ، فالحزب السّياسيّ وإنْ كانت أهدافُهُ مشتركةً أحيانًا مع مؤسّسات المجتمع المدنيّ في التّوعية والتّأطير فإنّ الغاية ليست واحدةً خاصةً في مسألة السّياسة والسّلطة.

تهدف الأحزاب من عملها إلى تقلّد السّلطة وهو ما استدعى تغيير الأحزاب لمواقِفِها وشعاراتِها لاستمالة الناخِبِيْن، أمّا الاتّحادات الطّوعيّة والنّقابات فهي تهدف للدّفاع عن حقوقِ ومصالحِ أعضائِها وحمايةِ الحريّات وخلقِ علاقةٍ متوازنةٍ بينَ السّلطة والمجتمع.

إنّ بناء مجتمعٍ مدنيٍّ واعٍ، وترسيخَ دَور المؤسّسات والجمعيّات والاتّحادات الطّوعيّة، هو بيئةٌ داعمةٌ وحاضنةٌ لاستِنْبَات المواطنة، وهو ما يقتضي بناء دولةٍ ديمقراطيّة، في سبيل تعزيز المواطنة قيميًّا وممارساتيًّا، وتحسين قدرة الأفراد على القيام بأدوارِهم، كما تُسهم مؤسّسات المجتمع المدنيّ في تعزيز ممارسة الحقوق في حالات عجز الدّولة عن ذلك.

رابعاً: علاقة المواطنة وحقوق الإنسان

في عصرنا الحاليّ تُشتقّ جملةٌ من حقوق الفرد من مواطنته، أيْ من كونه مواطنًا في الدّولة، وبالتّالي فإنّ حقوقَ المواطنة هي حقوقُ الإنسان كما ذكرنا سابقًا في هذه الدّراسة.

ويمثّل طيف حقوقِ الإنسان بشكلٍ كاملٍ مرجعيةً أساسيّةً في تعريف المواطنة ومرتكزاتِها وأبعادِها، وتُعرَّف المواطنة في الكثير من الأحيان من بوّابة حقوق الإنسان، وكلّما كان الدستور يكفل طيفًا أوسع من الحقوق كلّما دلّ ذلك على فهم المواطنة في بلدٍ ما، على أنّ تضمين الدّستور لِطَيْفٍ واسعٍ من الحقوق لا يكفي، إذْ لا بُدَّ من كفالة ممارسة هذه الحقوق، فالحقوقُ ليسَتْ حالةً نظريّةً منصوصًا عليها وإنّما هي حالةُ ممارسةٍ حقّةٍ لهذه الحقوق.

إنّ المواطنة بوصفِها حقًّا جامعًا لِطَيْفٍ منَ الحقوق فإنّها بمثابة حقٍّ مُطْلَقٍ في العلاقة بين الدّولة ومواطناتِها/مواطنيها، بمعنى لا يحقُّ للدّولة أنْ تحْرم مواطناتِها/مواطنيها من هذا "الحقّ الفريد" أيْ المواطنة مهما كانتِ الانتماءاتُ والآراءُ والاتّجاهات والسلوكيّات الّتي تقوم بها المواطنات ويقوم بها المواطنين، وبالتّالي فإنّ حالات النّفي وسحب الجِنْسِيّة والتّجريد من الحقوق وغيرها تمثّل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الفرد، وبالتّالي تمثّل حقوق الإنسان مرجعيةً للمواطنة، وتعتبر المواطنة المساحةَ والضمانَ لممارسة الحقوق وتجليها في علاقة الفرد مع الدّولة والأفراد فيما بينهم.

النهاية

المراجع والاستنادات

https://bit.ly/3rDT7ac

https://bit.ly/2V9VENb

https://bit.ly/3rDm6uD

https://bit.ly/3zwfNM4

https://bit.ly/2VbSdVW

https://bit.ly/2VcTcpe

https://bit.ly/3iGikfR

https://bit.ly/3ryXAej

https://bit.ly/3iGikfR

https://bit.ly/3BBXVBs

https://bit.ly/3iN8DfE

https://bit.ly/2V70nPy

https://bit.ly/3eTwwRM

https://bit.ly/3rMaSnK

المجتمع المدني دراسة نقدية - د. عزمي بشارة - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

القانون الدستوري والنظم السياسية - د. سام دلة - مطبوعات جامعة حلب

المواطنة والوطن في الدولة الحديثة - د. علي الصلابي - دار المعرفة

الشباب والمشاركة السياسية - علي الخوالده - مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان

الشباب والمواطنة الفعالة - دليل مرجعي - حافلة المواطنة - تونس

مركز هوز للتطوير المجتمعي 2022م.